وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق – القانون العام -

الموضوع :

جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري

مذكرة مكملة ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطلبة :

* وداد صادقي

إشراف الأستاذ الدكتور:

أ- د - لخضر رابحي

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د- شويرب الجيلالي	دكتور محاضر قسم –أ	رئيسا
أ-د لخضر رابحي	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
د- علي غريبي	أستاذ بحث قسم - أ	ممتحنا ومناقشا

السنة الجامعية : 2023/2022

شكر وعرفان

لا يحلو الكلام إلا بذكر الرحمان

أول ما أتقدم به الشكر لله سبحانه وتعالى الذي أنار طريقي وسدد خطايا وسهل علي كل الصعاب ، والذي بفضله تم هذا البحث المتواضع..

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير الى الأستاذ الدكتور" رابحي لخضر " على الإشراف على هذا العمل ، وعلى كل ما قدمه لي من نصائح وتوجيهات..

الشكر موصول الى الأساتذة الكرام ، أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفوني بقبولهم مناقشة هذا العمل .

كما لا ننسى شكر كل الذين ساعدوني ولو بكلمة من قريب أو بعيد جزاهم الله عني كل خير .

وداد..

الإهداء

الحمد لله الذي هداني لهذا وما كنت لأهتدي لولا أن هداني الله لهذا العمل

إلى روح جدتي الطاهرة "عائشة" أدعوا الله أن يرحمها ويسكنها فسيح جنانه..

إلى أعز الناس على قلبي وأغلاهم.. إلى من تعدى حنانهم المسافات وكانوا خير هونا لي في هذه الحياة دون مقابل، غير رؤية نجاحي، وبفضلهم بعد الله عز وجل وصلت لما أنا عليه..

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار ومن أحمل اسمه بكل افتخار "أبي" بارك الله في عمره وحفظه..

إلى التي أنارت دربي بدعائها المستمر وتحملت من أجلنا "أمي" بارك الله في عمرها وحفظها..

إلى سندي وأخي الوحيد، واخواتي حفظهم الله بحفظه ورعاهم وسدد خطاهم

الى روح أستاذي الذي درسني جعل ما درسه لي في ميزان حسناته الأستاذ الدكتور " موسى سالمي " رحمه الله.

مقدمة

تزايد قلق المجتمع الدولي إزاء التصاعد المستمر لجرائم الاتجار بالأشخاص لغرض انتزاع أعضائهم، اذ باتت هذه الجريم تؤرق الضمير العالمي لما تنطوي عليه م انتهاك صارخ لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، موّلدة بذلك شكلا جديدا من أشكال الاتجار المعاصر والذي يموله وتشرف عليه عصابات دولية منظمة احترفت الاجرام وجعلت من الانسان سلعة تباع وتشترى[1].

حيث تعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم حديثة الظهور، ومع التطور العلمي في شتى المجالات خاصة في المجال الطبي ولحاجة الانسان لأعضاء جديدة تحل محل أعضائه التالفة أصبح هناك يوجد ما يسمى بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، حيث استطاع الجراحون استبدال أعضاء بشرية تالفة لا تؤدي وظيفتها بأعضاء بشرية سليمة منقولة من أشخاص أصحاء وحتى من الموتى حديثي الوفاة، لكن وفق شروط وضوابط قانونية كفلتها جميع التشريعات الوضعية ومن بينها التشريع الجزائري حيث كفل هذا الحق ووضع له شروط وضوابط من خلال قانون حماية الصحة وترقيتها، لكن هذه الشروط تعرضت لخروقات عديدة، حيث لم يتقيد الانسان بها وشجع على خرقها وجعل من هذه العمليات تجارة مربحة.[2]

ومن خلال عدم التقيد بالشروط والضوابط المنصوص عليها تخرج هذه العمليات من دائرة الاباحة وتدخل في دائرة التجريم.

إلا أن هذا التطور استغله عصابات الاجرام المنظم وبعض الأطباء الذين باعوا ضميرهم لأغراض إجرامية ومنه ظهرت جرائم مستحدثة أصبحت تسير بموازاة التقدم العلمي، وهي جرائم تمس بسلامة جسد الانسان، فتحولت عمليات نقل وزرع الأعضاء من قضية إنسانية هدفها التبرع بالأعضاء لتخفيف آلام المرضى إلى سطو على الجسد وتجارة غير قانونية وأصبحت أعضاء جسم الانسان سلعة تخضع لمؤشر السوق.

وقد أكدت جميع الشرائع السماوية والوضعية والمواثيق والاتفاقيات الدولية وكذا الدساتير في جميع دول العالم على مبدأ تكريم الانسان وحرمة جسده، وفي مقدمتها الشريعة الإسلامية في هذا المجال لقوله تعالى "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البرّ والبحر ورزقناهم من الطيبات

---

[1] طالب خيرة، جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان الجزائر ، لسنة 2017_2018 ، الصفحة 02.

[2] بلغول فخر الدين، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، لسنة 2020_2021، ص 07.

وفضّلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا." [3] ، فجميع الشرائع السماوية وضعت قيودا لكل ما قد يمس بمكانة الانسان وقيمته او ما قد يلحق به ضررا نفسيا او جسمانيا او خطرا يهدد حياته، قال الله تعالى " لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم "[4]، وكان من علامات تفضيل الله عز وجل للإنسان هبة العقل، الذي خلاله استطاع اكتشاف الكون وسعى جاهدا نحو الحقيقة، وعمل على محاولة إيجاد الحلول للمشاكل والمعضلات التي تواجه حياته، ومن بينها محاولة القضاء على مختلف الامراض التي تؤثر على حياته.

ولقد باتت جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تشكل مصدر قلق لكثير من دول العالم ، والتي قامت من خلال العديد من القوانين والاتفاقيات والمواثيق الدولية على حماية الانسان وحرمة جسده وذلك كله من وراء التقدم العلمي الحاصل في الوقت المعاصر ،ومن بين هذه الدول الجزائر التي سعت الى توفير الحماية للجسم البشري من كل أشكال الجرائم التي قد تقع عليه خاصة جريمة الاتجار بأعضاء البشر ،بالإضافة الى اهتمام كل من الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والاعلانات العالمية بهذه الظاهرة الاجرامية من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات لمكافحة ومعاقبة مرتكبيها كما عني بظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية وأيضا الدول العربية والاتحاد الأوروبي .

حيث تجدر الإشارة الى أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ماهي إلا صورة من صور الاتجار بالبشر ، حيث جاء في البروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساءو الاطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لعام 2000،الاتجار بالبشر على أنه "الاتجار بالبشر هو تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم واستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة...، ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا ، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق ، او الاستعباد او نزع الأعضاء ....."[5] .

كما انتبه المشرع الجزائري لخطورة هذه الظاهرة فسارع الى سن قوانين خاصة وهذا من خلال مصادقته على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة .2000

---

[3] سورة الاسراء، الآية 70.

[4] سورة التين، الآية 04.

[5] المادة 3 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وهذا ما تبناه المشرع من خلال الامر 01/09 المؤرخ 25 فيفري 2009، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري الذي أضاف قسم خامس مكرر1 يتعلق بالاتجار بالأعضاء البشرية تضمن عدة أحكام جزائية لمواجهة الاتجار بالأعضاء البشرية وهذا بجانب النصوص المقررة في القانون رقم 18_11 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.[6]

تظهر أهمية الموضوع في كون جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وجه جديد من أوجه الاعتداء على جسم الانسان والذي افرزه التطور الحاصل في المجال الطبي فهي حلقة وصل بين الطب والقانون ، حيث حول الانسان نقل وزرع الأعضاء البشرية من عملية إنسانية هدفها إنقاذ الروح البشرية الى تجارة غير قانونية وهي التجار بالأعضاء ، وتظهر الأهمية العلمية في ان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية متميزة عن الجريمة التقليدية باعتبارها أحد المسائل التي أفرزتها الابعاد الحديثة للجريمة المنظمة والتي تشكل خطر على استقرار المجتمعات وأمنها واعتداء على سلامة جسد الانسان طالما محل هذه الجريمة هو أعضاء جسم الانسان ، كما تتمثل أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على أهم النصوص القانونية الوطنية الجديدة والتي باستطاعتها مواجهة هذا النوع من الجرائم ، وعلى ابرز المواقف في القوانين الدولية مواكبتها للتطورات التشريعية مثل هذه الأنشطة الاجرامية.

تهدف دراستنا هذه الى القاء الضوء على جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من حيث مفهومها والتعرف على أركانها الأساسية، ومعرفة المجهودات الدولية من أجل حماية الانسان وحقوقه من جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وبيان ملامح السياسة العقابية التي اتبعها المشرع الجزائري في قانون العقوبات ومدى ملائمة هذه السياسة في مكافحة هذه الجريمة.

يعود سبب اختياري لموضوع الاتجار بالأعضاء البشرية الى نوعين من الأسباب ذاتية وأخرى موضوعية فمن بين الأسباب الذاتية مجال تخصصي الا وهو القانون الجنائي والعلوم الجنائية والرغبة الشخصية في البحث عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية الماسة بكرامة وحرمة جسم الانسان الجدير بالحماية من أي اعتداء واقع عليه، أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في سعيي لتسليط الضوء على الانتهاكات التي تقع على جسم الانسان لكونها ظاهرة دخيلة على المجتمعات، ونظرا لتزايد إنتشار هذه الظاهرة الاجرامية وكذا ارتفاع نسبة الضحايا في مختلف انحاء العالم وادراك ما تشكله هذه الجريمة من خسائر ، وكذا معرفة الآليات والاستراتيجيات المتخذة من قبل الدول والجزائر خاصة التي تعمل على محاربة هذه الظاهرة.

[6] القانون 11/18 المتعلق بقانون حماية الصحة وترقيتها .

لقد تمت دراسة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في السابق حيث تطرقت لها الباحثة **طالب خيرة** في أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، **موسومة** بعنوان "**جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية**، نوقشت **بجامعة ابي بكر بلقايد تلمسان** كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2017-2018، حيث قسمت لدراسة هذه الإشكالية بحثها الى بابين خصصت الباب الأول منه لجرائم الاتجار بالأشخاص وآليات مكافحتها وطنيا ودوليا وتطرقت في الباب الثاني الى جرائم الاتجار بالأعضاء وآليات مكافحتها وطنيا ودوليا.

-الباحثة **جبيري نجمة**، في أطروحة لنيل درجة دكتوراه بعنوان "**الاتجار بالأعضاء البشرية (دراسة مقارنة)**" نوقشت بجامعة مولود معمري_تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية ن لسنة 2019-2020، قسمت بحثها الى بابين الباب الأول الاحكام العامة لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في تشريعات الدول والباب الثاني آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وطنيا ودوليا.

وكأي عمل أكاديمي لا يخلو بحثي من الصعوبات التي اعترضتني أثناء فترة اعداده التي يمكن تلخيصها في كون ان بعض الاتفاقيات والقوانين الدولية أدرجت جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ضمن جرائم الاتجار بالبشر على أساس انها إحدى صورها وبالتالي لم تتضمنها بالتدقيق كجريمة مستقلة قائمة بذاتها، وتكمن الصعوبات في تشعب هذا الموضوع بحيث يتفرع بين المسائل الطبية والقانونية والاجتماعية هذا الامر دفعنا الى العمل على العديد من الجهات ن علاوة على ذلك أن أغلبية الدراسات تناولت هذا الموضوع على اعتباره مسألة تتعلق بزرع الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة ولم تتناوله من الجانب الجزائي.

وترتيبا على ما سبق، يثير موضوع دراستنا الإشكالية التالية:

ما مدى فاعلية القوانين الدولية والوطنية في مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية؟

حيث تبنيت في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف جريمة الاتجار بالأعضاء وذلك وفقا لبيان مفهومها وأركانها وأهم خصائصها، اما المنهج التحليلي فاعتمدته من خلال تحليل النصوص القانونية الوطنية وما ورد في الاتفاقيات والبروتوكولات والصكوك الدولية.

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا بحثنا الى فصلين، الفصل الأول جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في ظل الاتفاقيات الدولية يتضمن مبحثين الأول مدلول جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في الاتفاقيات الدولية والمبحث الثاني مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في ظل

القانون الدولي ، اما الفصل الثاني يحتوي على المعالجة التشريعية لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في ظل التشريع الجزائري وينقسم الى مبحثين الأول اركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية اما المبحث الثاني المسؤولية الجزائية عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري.

الفصل الأول

جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في ظل الاتفاقيات الدولية

لقد أصبح الانسان في وقتنا الحالي ضحية لعلمله، حيث انتهز رواد الجريمة ومحترفوها الطفرة العلمية الهائلة التي سجلتها مهنة الطب الجراحي في مجال نقل وزع الأعضاء البشرية من جسد لأخر وامتهنوا جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، حيث ظهر سماسرة يتاجرون بآلام الناس وأعضائهم، وتحول الأمر من نقل الأعضاء عن طريق التبرع الى تجارة غير قانونية رائجة لها أنظمتها وسوقها سواء كان حيا أو ميتا، دون اعتبار لكرامته وقدسيته المكرسة في دساتير وقوانين الدول

ازدهرت هذه التجارة، حيث ظهرت عصابات إجرامية متخصصة تتجار بأعضاء البشر كقطع غيار آدمية مستغلة الفقر الذي تعاني منه الشعوب ومركزة على أضعف فئات المجتمع كالأميين والمهاجرين غير الشرعيين، ومساومتهم على أعضائهم وشراء أجزاء من أجسادهم للأغنياء القادرين على دفع تكاليفها الباهظة ومع تطور تقنية الاتصالات انتشرت على نطاق واسع في جميع أنحاء العالم بزيادة عدد المرضى المحتاجين لعملية زرع الأعضاء البشرية في ظل غياب ثقافة التبرع بالأعضاء نتيجة لخطورة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية والتي تجعل جسد الإنسان مجرد سلعة قابلة للتقويم بالمال وبذلك قابلة للتداول والتي تنتهك حق الانسان في سلامة جسمه ولخروج هذا الوضع عن المألوف وتفاقم الظاهرة، فقد سارعت العديد من الدول الى التصدي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وحاولوا التعريف بها حيث تطرقنا في هذا الفصل الى فكرتين أما الأولى فهي مدلول جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في الاتفاقيات الدولية (المبحث الاول)، والفكرة الثانية فهي مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في ظل القانون الدولي(المبحث الثاني) .

المبحث الأول: مفهوم الاتجار بالأعضاء البشرية في ظل الاتفاقيات الدولية

قسمنا هذا المبحث الى ثلاث مطالب تطرقنا في المطلب الأول الى محاولات تعريف الاتجار بالأعضاء البشرية أما المطلب الثاني خصائص جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وفي المطلب الثالث أسباب انتشار جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وآثارها.

المطلب الأول: محاولات تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

الاتجار بالأعضاء البشرية مصطلح لا يوجد له تعريف متفق عليه عالميا حيث عرفه الفقهاء فقط، حيث سنتطرق الى التعريف الفقهي ثم التعريف القانوني.

الفرع الأول: التعريف الفقهي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.

عرفه جانب من الفقه بأنه:

أولا: "جعل أعضاء جسم الانسان محلا للتداول وإخضاعه لمنطق البيع والشراء"[7]

ثانيا :ومنهم من عرفها أنها : "كافة التصرفات غير المشروعة التي من شئنها أن تحول جسم الإنسان الذي كرمه الله، الى سلعة يتم التصرف في أجزائه كما يتصرف في قطعة ملابس"[8]

ثالثا: بينما يشير جانب آخر الى تعريفها بأنها : "كل عملية تتم بغرض بيع أو شراء للأنسجة أو عضو أو أكثر من الأعضاء البشرية وهي تجارة حديثة بالمقارنة بتجارة الأشخاص"[9]

رابعا: وعرفه جانب آخر بأنه: "قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع الأشخاص دون رضا منهم، بالتحايل أو الإكراه، حيث يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة من أجل الحصول على أرباح مالية"[10].

---

[7] دراجي إبراهيم، الاتجار بالأعضاء البشرية، المنظمة الدولية للهجرة، دمشق 2009،ص61.

[8] خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لنزع الأعضاء البشرية ومكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر2012، ص680

[9] عبد الحافظ الهادي، مكافحة الاتجار بالأعضاء والأشخاص البشرية، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم، الرياض، المملكة العربية السعودية ،2005،ص340

[10] رامي متولي القاضي، مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية في القانون المصري المقارن، دار النهضة العربية،مصر،2011،ص78.

خامسا: يشير جانب آخر "هو ذلك النشاط الإجرامي الذي تقوم به عصابات الإجرام المنظم العابرة للحدود والأوطان من خلال استغلال الأشخاص المهجرين والمهربين من بلدانهم الأصلية ونزع أعضائهم والإتجار بها بهدف زرعها في إنسان آخر بنية المتاجرة غير المشروعة "[11].

الفرع الثاني : التعريف القانوني لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

لا تعتبر جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ظاهرة وطنية عنيت بها التشريعات المحلية للدول فحسب، بل ظاهرة عالمية حظيت باهتمام دولي، لذا سنحاول التطرق لتعريف هذه الجريمة على المستوى الدولي .

أولا: تعريف القانون الدولي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية :

حاليا لا يوجد تعريف أو مفهوم موحد مقبول دوليا عن جريمة الاتجار بالأعضاء، هذا الغياب لا يجب أن يفسر على أنه علامة على عدم أهمية هذه الجريمة، بل بالعكس فهذا إشارة الى كون هذه الجريمة ظاهرة جديدة يخطوا المجتمع الدولي خطواته الأولى على طريق فهم نطاقها[12].

-سنحاول تعريف جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية الذي جاء في إعلان إسطنبول بخصوص الاتجار بالأعضاء وسياحة زرع الأعضاء ثم في ظل اتفاقية مجلس أوروبا "مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية"[13]

1- **تعريف الإتجار بالأعضاء البشرية في إعلان إسطنبول عن "الاتجار بالأعضاء وسياحة زرع الأعضاء"**، يعتبر التعريف الوارد في إعلان إسطنبول "الصادر عن القمة الدولية التي انعقدت بتركيا في الفترة من 30 أفريل الى 02 ماي 2008 بمشاركة 150 ممثلا حول العالم من الهيئات الطبية والعلمية، ممثلي الحكومات ومختصين في علوم

[11] يعقر الطاهر، رحال سمير «التعاون الدولي في مكافحة جريمة لاتجار بالأعضاء البشرية، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الثاني حول الشريعة"، المركز الجامعي خمس مليانة، معهد العلوم القانونية والإدارية، المنعقد أيام 20-21-22 أفريل 2009 ص2.

[12] جبيري نجمة ، الاتجار بالأعضاء البشرية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معمري، تيزي وزو، الجزائر سنة 2019ص23

[13] بعد إعلان إسطنبول أول وثيقة دولية تعرف الإتجار بالأعضاء تجارة زرع الأعضاء، وسياحة زرع الأعضاء.

الأخلاق- من التعريفات المستقر عليها للإتجار بالأعضاء البشرية وقد جاء التعريف كالآتي:

"يتمثل الإتجار بالأعضاء في البحث عن، نقل، تنقيل، احتجاز أو استقبال أشخاص أحياء أو متوفين أو أعضائهم بواسطة استخدام التهديد، العنف أو أي شكل آخر من أشكال الإكراه

والاختطاف بالاحتيال أو الخداع، بإساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة ضعف الأفراد، هو كذلك إعطاء أو تلقي كطرف ثالث منفعة مالية أو أي منفعة أخرى، لدفع مانح محتمل لقبول استغلاله من خلال نزع أعضائه بهدف الزرع[14]

2-**تعريف الإتجار بالأعضاء في ظل "اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية"**، في عام 2008، قررت كل من مجلس أوروبا ومنظمة الأمم المتحدة إجراء دراسة مشتركة حول الإتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، تعتبر هذه الدراسة جزء من التعاون بين هاتين المنظمتين الحكومتين الدوليتين وهذا يلي على وجه الخصوص قرار "التعاون بين منظمة الأمم ومجلس أوروبا" الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 63.

ومن التوصيات التي توصلت إليها الدراسة المشتركة هو ضرورة وضع تعريف معترف به دوليا "للإتجار بالأعضاء، الأنسجة والخلايا"، ولم تحاول الدراسة المشتركة وضع تعريف ورأت أن ذلك يفترض أن يتم على المستوى الدولي بمشاركة جميع الأطراف المعنية، وينبغي أن يستند هذا التعريف على مبدأ أن كل صفقة متعلقة بالأعضاء تتم خلافا للأنظمة الوطنية لزراعة الأعضاء ينبغي أن تعتبر إتجارا بالأعضاء، مع التأكد على وجوب تضمين التشريعات الوطنية مبدأ حظر التعامل المالي في الجسم البشري أو مشتقاته، وفقا لذلك توصى الدراسة بوضع صك دولي ملزم قانونا يتناول تعريف الاتجار بالأعضاء البشرية محددا التدابير الواجب اتخاذها لمواجهة هذا الإتجار وحماية الضحايا فضلا عن اتخاذ تدابير جنائية بهدف قمع هذه الجريمة [15].

[14] جبيري نجمة ، مرجع سابق ،ص 23

[15] جبيري نجمة، مرجع سابق،ص25.

تعرف اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في المادة 2فقرة 2 منها تحت عنوان "نطاق التطبيق والمصطلحات " كما يلي: "يقصد بالإتجار بالأعضاء البشرية كل نشاط غير مشروع متعلق بأعضاء بشرية على النحو المشار إليه في المادة04 فقرة 1 وفي المادة 5،7،8،9 من هذه الاتفاقية [16].

-**تنص المادة 04 ف01** تحت عنوان الانتزاع غير المشروع للأعضاء البشرية التي أحالتها إليها المادة 02 ف2 من الاتفاقية على أنه: "يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم وفقا لقانون الداخلي، عندما يرتكب الفعل عمدا. انتزاع الأعضاء البشرية من متبرعين أحياء أو متوفين:

أ-إذا تم الانتزاع دون الحصول على الرضا الحر، المستنير والمحدد للمتبرع الحي أو في حالة المتبرع المتوفي، دون أن يكون الانتزاع مرخصا به في القانون الداخلي.

ب-إذا عرضت على المتبرع الحي أو شخص ثالث أو تحصل في مقابل نزع الأعضاء، على ربح أو منفعة مماثلة.

ج-إذ، عرضت مقابل نزع الأعضاء من متبرع متوفي، عرضت على شخص ثالث أو تحصل على ربح أو منفعة مماثلة.[17]

تنص **المادة 05** من الاتفاقية نفسها بعنوان "استخدام الأعضاء المتحصل عليها بطريقة غير شرعية بهدف نزعها أو لأغراض أخرى غير الزرع، على أنه: "يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم، وفقا لقانون الداخلي عندما يرتكب الفعل عمدا، استخدام الأعضاء المتحصل عليها بطريقة غير شرعية، كما هو مبين في المادة 04 فقرة 1، لأغراض الزرع أو لأغراض أخرى غير الزرع.[18]

-بالعودة **المادة 07** من نفس الاتفاقية تحت عنوان "التماس وتجنيد غير شرعيين، عرض وطلب منافع غير مستحقة" نجدها تنص على ما يلي:

1- يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم وفقا لقانونه الداخلي،

---

[16] المادة2 الفقرة 2 الفقرة 2 من اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية.

[17] المادة 4 الفقرة 1 من اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالاعضاء البشرية .

[18] المادة 5 من اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية.

عندما يرتكب الفعل عمدا، التماس وتجنيد متبرع أو متلقي الأعضاء من اجل الربح أو الحصول على منفعة مماثلة للشخص الذي يلتمس أو يجند أو لشخص ثالث.

2-يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير أخرى لتحريم، عندما يرتكب الفعل عمدا. الوعد، العرض أو الهبة بشكل مباشر أو غير مباشر، من قبل أي شخص، لمنفعة غير مستحقة لأخصائي الرعاية الصحية، للعاملين بها أو لأشخاص الذي يسيرون أو يعملون في كيان تابع للقطاع الخاص، مهما كانت صفتهم، من أجل أن يقوم هؤلاء بانتزاع أو زرع عضو بشري أو تسهيل مثل هذا الفعل، عندما ينفذ مثل هذا الانتزاع أو هذا الزرع في الظروف المبينة في المادة 4 فقرة 1 أو المادة 05، وعند الاقتضاء، للمادة 4 فقرة 4 أو للمادة 6 ".

3-يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم، عندما يرتكب الفعل عمدا، قيام مهنيين أو أخصائيين في مجال الصحة، موظفي الصحة، أو أشخاص في أي صفة من الصفات، يسيرون أو يعملون في كيان تابع للقطاع الخاص، بالتماس أو تلقي منفعة غير مستحقة تهدف الى قيام هؤلاء بانتزاع أو زرع عضو بشري أو تسهيل مثل هذا الفعل، عندما ينفذ مثل هذا الانتزاع أو هذا الزرع في الظروف المبينة في المادة 4 فقرة 1أو المادة 5وعند الاقتضاء، للمادة 4فقرة 4 أو المادة 6 "[19].

-تنص المادة 8 من نفس الاتفاقية تحت عنوان "إعداد، حفظ، تخزين، نقل، تنقيل، تلقي، استيراد وتصدير أعضاء بشرية متحصل عليها بطريقة غير شرعية" على ما يلي: "يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية. وفقا لقانونه الداخلي، عندما ترتكب عمدا :

أ-الإعداد، الحفظ وتخزين أعضاء بشرية متحصل عليها بطريقة غير شرعية، كما هو مشار إليه في المادة 4 فقرة 1 وعند الاقتضاء للمادة 4 فقرة 4 .

ب-نقل، تنقيل، تلقي، استيراد وتصدير أعضاء بشرية متحصل عليها بطريقة غير شرعية كما هو مشار إليه في المادة 4فقرة 1 وعند الاقتضاء للمادة 4فقرة 4"[20].

وتنص المادة 09 من نفس الاتفاقية تحت عنوان "المساهمة والشروع" على أنه:

---

[19] المادة 7 من اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية.

[20] المادة 8 من اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية.

1-يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتحريم أي مساهمة، عندما ترتكب عمدا، من أجل ارتكاب أي جريمة جنائية منصوص عليها وفقا لهذه الاتفاقية.

2-يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم المحاولة العمدية لارتكاب أي جريمة منصوص عليها وفقا لهذه الاتفاقية.

3-يجوز لأي دولة أو الإتحاد الأوربي، عند التوقيع، إيداع صك من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة، في إعلان موجه لأمين العام لمجلس أوروبا أن يحتفظ لنفسه بالحق في عدم تطبيق الفقرة 2 فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة 7 والمادة 08 أو تطبيقها فقط في حالات أو شروط معينة [21].

-بناء على ما سبق، يعتبر اتجارا بالأعضاء البشرية في مفهوم المادة 2 فقرة 2 من اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية اتخاذ أحد الصور التالية:

-انتزاع الأعضاء البشرية من شخص دون الحصول على موافقته (سواء كان حيا أو ميتا) أو بمقابل مالي أو أي منفعة أخرى (المادة 4ف1).

-استخدام تلك الأعضاء المتحصل عليها بطريقة غير قانونية (بمفهوم المادة 4فقرة1) للأغراض الزرع أو لأغراض أخرى غير الزرع.

-التماس أو تجنيد مانح أو متلقي الأعضاء بهدف الربح.

-العرض. الهبة أو الوعد بمنفعة غير مستحقة لطاقم الرعاية الصحية مهما كانت درجتهم الوظيفية، من أجل أن يقوم هؤلاء بانتزاع أو زرع الأعضاء البشرية أو تسهيل هذه العمليات.

-قيام طاقم الرعاية الصحية، مهما كانت صفتهم الوظيفية، بطلب أو تلقي منفعة غير مستحقة تهدف الى قيام هؤلاء بانتزاع أو زرع الأعضاء البشرية أو تسهيل هذه العمليات.

-إعداد، حفظ، تخزين، نقل، تنقيل، استيراد ــ تصدير أعضاء بشرية متحصل عليها بطريقة غير مشروعة.

[21] المادة 09 من اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية.

-أفعال المساهمة أو الشروع في ارتكاب أي من الصور المشكلة لجرائم الإتجار بالأعضاء والمنصوص عليها في هذه الاتفاقية.[22]

المطلب الثاني: خصائص جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وتمييزها عن غيرها من الجرائم

لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية عدة خصائص منها خصائص الجريمة في حد ذاتها ومنها خصائص تتعلق بالجناة والضحايا في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.

الفرع الأول: خصائص جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

إن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم التي تتسم بخصائص عديدة، خصائص ذاتية تميزها عن غيرها من الجرائم فمن حروف كلمات هذه الجريمة تبدو أنها جريمة من نوع مختلف، وهذا ما يجعلها تتميز بما يلي من الخصائص:

أولا: جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية بذاتها

1-جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم الواقعة على الأشخاص: يعتبر محل الجريمة في جريمة الاتجار بالأشخاص ركنا مفترضا مواده أن جرائم الإتجار بالبشر بما في ذلك الإتجار بالأعضاء البشرية لا تقع إلا على الإنسان سواء كان على قيد الحياة أو ميت ومجرد جثة، فمن المهم أن يكون المجني عليه منتميا للجنس البشري فهذه الجريمة تمس حق من حقوق الإنسان الأساسية كالحرية والكرامة وبصفة خاصة الحق في الحياة والسلامة الجسدية [23].

2-جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية جريمة عمدية:

بمجرد انصراف اتجاه إرادة الجاني الى تحقيق الجريمة بجميع أركانها وعناصرها مع علمه بأن القانون يجرم وينهي عن ذلك الفعل ويعاقب عليه فتوفر القصد الجنائي لدى

---

[22] جبيري نجمة ، مرجع سابق، ص 30.31.

[23] عبد الحميد نبيه نسرين، نقل وبيع الأعضاء البشرية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، الطبعة 1، دار الوفاء لدنيا الطباعة، الإسكندرية ،2008،ص9-11 .

الجاني يعني علمه بقيامه بالمتاجرة بعضو من جسد الإنسان أو خلية من خلاياه أو أنسجته ورغم ذلك تتجه إرادته لذلك الفعل.[24]

3-جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية أحد أشكال الجريمة المنظمة:

تعد الجريمة المنظمة كونها لا ترتكب من طرف شخص واحد بل ترتكب من طرف عدة أشخاص موزعون في أكثر من دولة واحدة، توزع بينهم مهام تنفيذ الجريمة، كان يطلق عليهم سابقا بجماعات المافيا وهم عصابات احترفت الجريمة وجعلتها محورا لنشاطها ومصدرا لدخلها حيث يقوم بالوساطة بين المرضى الأغنياء المحتاجين للأعضاء والضحايا الفقراء مستغلين ظروفهم وحاجتهم بالخداع.

فهذا الأمر يتطلب ضرورة تضافر الجهود الدولية في مجال مكافحة هذا النوع من الإجرام المنظم الذي يقوم بتحويل أرباحه الى نشاطات إجرامية أخرى مختلفة كجريمة غسيل الأموال ،وتمويل الإرهاب ، المخدرات.

4-جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية جريمة ذات طابع دولي: في ظل العولمة أصبحت جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية جريمة ذات طابع دولي أكثر منه محلي أو إقليمي حيث ساعدت التكنولوجيا العلم ووسائل التنقل منه في تنقيل الأشخاص والبضائع وفتح أسواق عالمية وجعل بعض الفقراء من الدول النامية تحت وطأة مافيا وعصابات الإتجار بالأعضاء البشرية، وأدى الى توسيع أنشطة أعضاء المنظمات الإجرامية من جريمة محلية الى جريمة عابرة للحدود [25] .

5-جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية جريمة مستحدثة: الجرائم المستحدثة هي كل ما ظهر في الفترة الأخيرة من نوعيات حديثة للإجرام أو أساليب حديثة لارتكاب الجرائم،

---

[24] فرقاق معمر، جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، العدد 01، جوان 2013، ص131.

[25] محمدي بوزينة أمينة، الحماية الجنائية للجسم البشري من جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من جريمة الإتجار بالأعضاء في ظل القانون رقم 01/09 الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة عبد الحميد بن باديس، العدد 15 جامعة 2016، ص430.

وتعتبر جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من قبيل الجرائم المستحدثة نظرا للاستحداث المستمر من طرف وسائل المجرمين في هذه التجارة [26] .

6-**جريمة من الجرائم المنظمة العابرة للحدود:** باعتبار أنها تنشط من قبل مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج وتمارس نشاطات غير مشروعة، بهدف تحقيق أرباح مالية، مستحدثة طرائق المتاحة كلها لتمويل مشروعها الإجرامي وتحقيق هذا الهدف في سرية لتأمين وحماية أعضائها [27].

7-**جريمة ناتجة عن العديد من التغيرات الاجتماعية:** لا يمكن لسبب واحد ان يكون وراء ظهورها بل هي نتاج استغلال ظروف اقتصادية واجتماعية وسياسية متردية يعاني منها العديد من بلدان العالم الثالث.

8-**جريمة تتم في سرية تامة:** بحيث يصعب كشفها ونسبها الى مرتكبها وتحديد أساليب تنفيذها ومداها كما يصعب فهم طبيعتها ذلك أن الإتجار بالأعضاء البشرية نشاط إجرامي معقد كثيرا ما يتطلب تواطئ جهات مختلفة منها الشرطة وعمال مستودعات الجثث والموظفون الطبيون وسائقي سيارات الإسعاف والمتلقون المتبرعون مما يزيد من صعوبة الكشف عن الجريمة ومعاقبة المتواطئين فيها كمجرمين [28] .

ثانيا : خصائص الجناة والضحايا في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية :

يمتاز مرتكبي هذه الجريمة بمجموعة من الخصائص منها :

1-خصائص الجناة في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية:

يتميزون بالذكاء والقدرة والاحتراف في القيام بأدوار مختلفة للإيقاع بالضحايا فهم مزيج من الجهلة والعلماء الجشعين بدون أي قاعدة أخلاقية أو مبادئ إنسانية لا يهمهم سوى المال والأرباح الطائلة، قد يكون هؤلاء الجناة من:

---

[26] طالب خيرة، جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر 2018/2017ص345

[27] د.ميهوب يوسف، الحماية الجنائية لجسم الإنسان من جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد 01 ، العدد01 ،2019،ص47

[28] د. ميهوب يوسف، مرجع سابق، ص46.

أ-**التجار أو السماسرة:** هم أشخاص الذين يقومون بترويج الأعضاء البشرية وتوزيعها في الأسواق السوداء لبيعها.

ب-**الأطباء:** هم أولئك الذين يخالفون ضميرهم والقانون ويقومون بنزع الأعضاء البشرية من الضحايا أو زرعها في المرضى المحتاجين مع علمهم أن هذه الأعضاء تم الحصول عليها بطريقة غير قانونية من ضحايا مخطوفين أو ناقصي الأهلية وبمقابل مالي[29].

ج-**بعض الجناة المساعدين:** كالممرضين القابلات، سائقي سيارات الإسعاف، رجال الحدود، الجمارك، الشرطة، وبعض الجهات الأمنية الأخرى.

2-**خصائص الضحايا في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية:** يتميز هؤلاء بالفقر والحاجة والجهل والأمية والطمع في الحصول على مبالغ مالية كبيرة كما قد يكون متعرضين للإكراه والغصب وفقدان الإرادة الحرة... الخ وقد يكون هؤلاء الضحايا:

أ-**مخطوفين:** هم أشخاص يتم خطفهم من قبل تجار الأعضاء البشرية ويتم انتزاع أعضائهم منهم تحت عملية التخدير ليتم بعدها نقلها وبيعها للأشخاص آخرين بحاجتها [30]

ب-ناقصي الأهلية: هم فئة الذين لا يدركون مدى خطورة نقل الأعضاء وهم الأطفال القصر الذين لم يبلغوا سن الرشد بعد.

الفرع الثاني: تمييز جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية عن غيرها من الجرائم.

إن للتقدم الحضاري انعكاساته السلبية على صحة الانسان حيث اصبح يعاني من أمراض عجز الطب على علاجها وفق الطرق التقليدية ، وانعكس أثره على تلف أحد أعضاء جسم الانسان كالكلية ،القلب...الخ ،وأصبح الحل الوحيد هو زراعة عضو جديد بدلا من العضو التالف ،إلا أن الأعضاء المتوفرة بالطرق الشرعية أصبحت غير كافية لتلبية مطالب المرضى المتزايدة ،وهو ما دفع بهم الى الخوض في سوق الاتجار بالأعضاء وما شجع على ذلك الأحوال الاقتصادية وشيوع حالة الفقر مما دفعهم لعرض

[29] شرحرح منال ، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2022/2021،ص14-15

[30] شرحرح منال، مرجع نفسه، ص15.

أجزاء من اجسامهم للبيع ، مما رتب آثار وخيمة في هذا الصدد منها الاقتصادية ومنها الاجتماعية.

أولا: التمييز بين جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية والجرائم التقليدية:

كثيرا ما يحدث خلط بين جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية والجرائم التقليدية الماسة بالجسم البشري كجرائم الضرب والجرح وإحداث عاهة، بالرغم أن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية هي جريمة مستقلة عن الجرائم التقليدية ففي جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية تتحول الأنسجة وأعضاء الجسم الى سلعة، تخضع لمنطق البيع والشراء وهو مالا نجده في جريمة الضرب أو الجرح أو إحداث عاهة، بالرغم من أن جسد الإنسان هو محل هذه الجرائم إلا أن الشرط الأساسي لقيام جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية والمتمثل في البيع والشراء غير متوفر في الجرائم التقليدية [31].

ومحل جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية والجرائم التقليدية والمتمثل في جسد الإنسان والمشترك فيما بينهم أدى الى وقوع خلط بينهم وهذا الخلط هو الذي دفع البعض الى القول بأن معالجة هذه الظاهرة (الإتجار بالأعضاء) إنما تتم من خلال القوانين التقليدية وأنه لا حاجة لقانون يكافح جريمة الإتجار بالبشر ليجرم مثل هذا الفعل، والقوانين القائمة تعالج صور مظاهر الاستغلال للضحية دون التصدي لجريمة الإتجار بالبشر وهو الخطأ الذي وقعت فيه الاتفاقيات في الماضي إذا عالجت الرقيق الأبيض والعبودية دون التصدي لجريمة الإتجار بالبشر، والتصحيح جاء على المستوى الدولي بإبرام بروتوكول دولي عالج لأول مرة جريمة الإتجار بالبشر ووضح لها مفهوما قانونيا محددا، فإنه جاء دور التشريعات الوطنية للنظر في جريمة الإتجار بالبشر على أنها مستقلة عن الجرائم التقليدية المنصوص عليها في القوانين القائمة [32].

---

[31] كنزة غربي، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، تحت إشراف ابن زكي راضية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر 2015/2014،ص30.

[32] محمد حامد سيد، الإتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، (مصر، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية ،2010)، ص44-45، مشار اليه لدى كنزة غربي ص30.

ثانيا : التمييز بين جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية والجرائم الناشئة عن زراعة الأعضاء.

رغم التشابه الكبير بين جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية والجريمة الناشئة عن زراعة الأعضاء إلا أنه يوجد فارق جوهري بينهما، يتمثل في أنه، بينما تبدأ جريمة زراعة الأعضاء بفعل مشروع (مباح) هو زراعة الأعضاء كعمل علمي متطور لإنقاذ البشرية ينظمه قانون تحت مسمى "زراعة الأعضاء" ولا تعتبر جريمة إلا إذا خالفت أحكام تنظيم قانون زراعة الأعضاء، إلا أن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية تعتبر عملا غير مشروع بصورة مطلقة وفي كل الأحوال إذ يتحول العنصر البشري الى سلعة تباع وتشترى.

من ناحية أخرى فقد نص برتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص على أن جريمة الإتجار بالأشخاص لا تتحقق إلا في حالة عدم رضا الضحية بينما تقوم جريمة زراعة الأعضاء برضا الشخص المنقول منه العضو [33] .

ثالثا: تمييز جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية عن جريمة الإتجار بالبشر:

تتشابه هاتين الجريمتين في العديد من الجوانب ككونها من الجرائم المنظمة وتتسمان بالطابع الدولي والطابع الخفي والاحتراف والتحايل والاستغلال كما يتشابهان كونهما من الجرائم العمدية التي لا يتصور وقوعها عن طريق الخطأ، وتبلغان درجة كبيرة من الخطورة ودقة كبيرة في التخطيط، وأن الهدف من كلا الجريمتين هو تحقيق أرباح مادية ضخمة دون الأخذ بعين الاعتبار أنها أفعال تمثل اعتداء على الكرامة الإنسانية وقيم وأخلاق الشعوب وانها تتنافى تماما مع القانون [34].

كما تختلفان كلا الجريمتين من حيث محل الجريمة، إذ أن الإتجار بالأعضاء يشمل مختلف أعضاء الجسم وأجزائه وأنسجته أيا كانت سواء كانت من شخص حي أو ميت وقد يقوم بها فرد واحد أو جماعة إجرامية منظمة وسماسرة قد يكون بينهم أطباء وممرضين

---

[33] كنزة غربي، مرجع سابق، ص31

[34] بونيف مراد، عايدي سعد الدين، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تحت إشراف حجاج مليكة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر 2021/2020، ص11.

وغيرهم من ممارسي مهنة الرعاية الصحية، في حين أن جريمة الإتجار بالأشخاص يشمل الإنسان ككل، تقوم بها عصابات إجرامية منظمة تباشر عملية نقل وتنقيل الأشخاص الضحايا من أوطانهم الى البلد المستورد لهم.

كما يختلفان في طريقة القيام بالجريمة أو صور السلوك الإجرامي حيث أن الإتجار بالأعضاء البشرية يكون باستغلال الأشخاص سواء بالقوة أو عن طريق الخداع، كما قد يكون بمقابل مالي أو أي منفعة أخرى لاستئصال ونزع منهم الأعضاء المرغوب فيها، وعرضها على المرضى الذين يكونوا بأمس الحاجة لها ليتم بيعها بأسعار باهضة تتحكم فيها السوق السوداء، أما الإتجار بالأشخاص فيكون باستغلال الرجال والنساء والأطفال في التجنيد، النقل والتنقيل، الاستعباد، الاسترقاق، الدعارة..... الخ[35].

المطلب الثالث: أسباب انتشار جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وآثارها

سنتناول في هذا المطلب قسمين أما الأول فسنتطرق الى أسباب انتشار هذه الظاهرة والثاني الى الأثار الناجمة عن هذه الجريمة.

الفرع الأول: أسباب الإتجار بالأعضاء البشرية

تزايدت في السنوات الأخيرة ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية، بالرغم من أن عمليات نقل وزراعة الأعضاء يجب أن تؤسس على مبادئ إنسانية وحقوقية لذلك سنتناول أسباب هذه الظاهرة في التالي:

أولا: الأسباب الاجتماعية:

تتلخص أسباب انتشار ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية فيما يلي:

- تعدد الأمراض وتنوعها وانتشارها.
- البنية الاجتماعية الضعيفة.
- زيادة أعداد المحتاجين للأعضاء من المرضى في أنحاء العالم
- الزيادة في عدد السكان مما أحدث انفجار سكاني في العالم.
- غياب الضبط الاجتماعي الرسمي الخاص بمكافحتها.
- ضعف الوازع الاجتماعي والديني والأخلاقي لدى بعض فئات أفراد المجتمع.

[35] بونيف مراد، عايدي سعد الدين، مرجع سابق، ص12.

- زيادة الوعي والمعرفة بين الشعوب بعد انتشار وسهولة الاتصال بشبكة المعلومات العالمية(الأنترنت)[36] .
- إجازة بعض التشريعات إمكانية نقل الأعضاء من المتوفين دون موافقتهم أو موافقة ذويهم[37].
- الهروب من الحروب والكوارث الطبيعية والفرار من الفقر والتمسك بالوعود الكاذبة أسباب تجعل الناس يقعون ضحايا هذه الجريمة.
- الضغوط النفسية والأدبية التي يتعرض لها المتبرع إذا كان المريض قريبا من الدرجة الأولى[38].

ثانيا: الأسباب الاقتصادية:

تتلخص الأسباب الاقتصادية لظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية فيما يلي:

-تحقيق الربح أو الحاجة الى المقابل المادي أو ثمن العضو الذي يتم التبرع به، ويعد هذا السبب موطن الخطورة في قضية الإتجار بالأعضاء البشرية.

-إن تفشي الفقر وتنامي الصعاب الاقتصادية في العديد من الدول، والرغبة في الحصول على مستوى معيشة أفضل، عوامل تساعد بدورها على تزايد ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية.

-توفير سبل العيش والرفاهية.

-الأزمات الاقتصادية، وضعف الرقابة على أصحاب الأعمال [39].

-جني الأرباح المادية الطائلة من وراء هذه التجارة المحرمة من قبل السماسرة بأخذ هذه المبالغ ودفع جزء بسيط للمتبرع مستغلين بذلك حاجتهم المادية .

-الرغبة في حل بعض المشاكل الاقتصادية لدى المتبرعين وجني المال منها كان ضئيلا لسداد الديون او تحسين مسار حياتهم على حساب صحتهم أو الخطر الذي يهدد حياتهم.

---

[36] كنزة غربي، مرجع نفسه ،ص32.

[37] لويزة غماري، زرع الأعضاء البشرية بين الشروع والقانون، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة التاسعة عشر،2008-2011،ص42.

[38] محمد حامد سيد، مرجع سابق، ص22-24.

[39] محمد حامد سيد، مرجع سابق، ص24-25.

الفرع الثاني : آثار جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

تتلخص آثار جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية فيما يلي :

أولا : الأثار الاقتصادية :

-استحداث دور جديد للتكتلات وجماعات الجريمة المنظمة كان له أثر على دقة الاقتصاد والسياسة على المستوى الإقليمي والعالمي.

-تغلغل المحترفين في عصابات وتكتلات الجريمة المنظمة الى المواقع الأكثر تأثيرا في قوة الدولة الاقتصادية بما يحقق أهدافهم .

-حرص الدول النامية على الاستفادة من رؤوس الأموال الأجنبية المتنقلة إليها بصرف النظر عن مصادرها بهدف تنفيذ خطط التنمية الطموحة فيها رغم الأثار السلبية التي تضر بالاقتصاد لاحقا.

-زعزعة التنمية الاقتصادية والتشكيك في قدرات وشرعية النظام الاقتصادي القائم.

-المساس بخطط التنمية والحماية الاجتماعية.

-زيادة الأعباء التي تتحملها الدولة في توفير الرعاية الطبية والاجتماعية للأشخاص ضحايا الاتجار بالأعضاء البشرية.

-تحول النظرة إلى الجريمة المنظمة باعتبارها ظاهرة دولية نتيجة الاتساع في السوق العالمية لتجارة الأعضاء [40]

ثانيا: الآثار الاجتماعية:

تتلخص الآثار الاجتماعية فيما يلي :

1-آثار الإتجار بالأعضاء البشرية بالنسبة للمجتمع:

-انتهاك الأصول الشرعية ومخالفة القوانين الوضعية التي تحرم هذه التجارة.

-ارتفاع معدلات جرائم الخطف وقضايا الاحتيال والنصب، بما يهدد دوام الاستقرار الاجتماعي والأمني.

-ظهور تحديات أخلاقية تهدد بانهيار النظم الصحية في المجتمع خاصة عندما يكشف المريض سرقة أعضائه خصوصا أثناء الجراحة البسيطة.

[40] كنزة غربي، مرجع سابق، ص 34

-إهدار المبادئ الأساسية حول مفهوم الكرامة الإنسانية وحق الإنسان في التصرف في أعضائه.

_انتشار السوق السوداء لشراء وبيع الأعضاء.

-اختلاط الانساب خاصة عندما يتعلق الأمر بنقل الأعضاء التناسلية للرجل والمرأة[41]

2-آثار الإتجار بالأعضاء البشرية بالنسبة للشخص المانح (المعطي):

- فقدان الثقة، ووضع العلاقة العائلة كوحدة ديناميكية واحدة في محل اختيار شديد من حيث إمكانية الأخذ والعطاء بين الأعضاء وما ينتج عنه من مواجهة نفسية وما يترتب عن العطاء من آثار نفسية.
- العجز النسبي الذي يصيب جسم المتبرع بعد إجراء العملية.
- القيام بالعمل أو أداء الدور الاجتماعي المطلوب منه على النحو الذي كان يقوم به قبل إجراء العملية[42].
- ما يمكن أن يتعرض إليه الشخص المعطي من مخاطر وآلام نفسية أثناء الاختبارات أو أثناء العملية.
- الأثر النفسي لفشل العملية بعد النقل، كما في حالة وفاة المتلقي أثناء الجراحة أو طرد جسمه للعضو المنقول.

3-آثار الإتجار بالأعضاء البشرية للشخص المنقول إليه:

- الشعور بالندم وعدم الثقة في حال فشل العملية، وطرد جسمه للعضو المنقول.
- الآثار الاقتصادية المترتبة نتيجة التكاليف الباهضة في مثل هذه العمليات والتكاليف المترتبة نتيجة للعناية اللاحقة.
- عدم الشعور بالأمن نتيجة للمطاردة الأمنية من رجال التحقيقات في الكشف عن عصابات المتاجرة بالأعضاء البشرية.
- الشعور الدائم بأن هناك من سينتقم منه من أفراد عائلة المعطى أو الذي تم شراء العضو منه.

---

[41] كنزة غربي، مرجع سابق، ص35.

[42] لويزة عماري، المرجع السابق ،ص43

- كثرة عمليات الابتزاز التي سيتعرض لها من قبل الأطباء أو الشخص الذي باع ذلك العضو [43].

[43] كنزة غربي، مرجع نفسه، ص36.

المبحث الثاني : مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في ظل القانون الدولي

إن ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية وزيادة انتشارها بشكل ملحوظ في الوقت الراهن، أصبح يشكل خطر كبيرا على المجتمع الدولي، لما تقوم به مختلف العصابات الدولية من سماسرة وتجار وأطباء، من عمليات لأجل انتزاع حق الحياة للضحايا، من فقراء ومحتاجين خاصة في الدول المنكوبة من الحروب والصراعات السياسية. أو الدول المأزومة بسبب الاقتصاد المتدني، وهو الأمر الذي أدى بالدول الى ضرورة التغلب على التحديات والصعوبات التي فرضتها هذه الجريمة، والعمل على محاربتها بكل الوسائل المساعدة على ذلك. وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث بحيث نخصص له ثلاث مطالب، سنتناول في المطلب الأول مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية على مستوى الأمم المتحدة، أما المطلب الثاني مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية عن طريق المنظمات الدولية، المطلب الثالث مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في ظل التعاون الإقليمي.

المطلب الأول : مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية على مستوى الأمم المتحدة

لقيت الأمم المتحدة اهتماما كبيرا من طرف الدول المحبة للسلام، وذلك لقدرتها على التكيف مع التطورات الجديدة ومواجهتها للمشكلات المختلفة التي تعاني منها المجتمعات، ومن بين المسائل التي واجهتها الأمم المتحدة مسألة الإتجار بالأعضاء البشرية والتي تعد من أهم المسائل والمواضيع المنتشرة كثيرا في الأونة الأخيرة، ونظرا لتفاقمها الأمر الذي دفع الأمم المتحدة باتخاذ عدة تدابير لمكافحتها من خلال حث الدول على منع وقمع الإتجار بالأعضاء البشرية، وذلك وفقا للاتفاقيات الدولية [44].

[44] منى مالع، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية على ضوء القانون الوطني والاتفاقيات الدولية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر،2018/2017، ص56.

الفرع الأول: دور هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية

لقد أعطت هيئة الأمم المتحدة اهتماما بالغا لمحاربة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ويظهر ذلك جليا من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية وفيما يلي سنحاول التطرق الى أهم هذه الاتفاقيات:

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 156/59 المتعلق بمنع ومكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية:

أولت هذه الجمعية اهتماما كبيرا بموضوع الإتجار بالأعضاء البشرية كإحدى صور الإتجار بالبشر من خلال تبني قرار 156/59 المتعلق بمنع ومكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية، والذي تم اعتماده في 20 ديسمبر 2004، حيث تضمن قرار الجمعية العامة حث الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ومعاقبة استئصال الأعضاء البشرية، من اجل الإتجار بها على نحو غير مشروع، كما تشجع الدول الأعضاء على تبادل الخبرات والمعلومات في هذا المجال [45] ولتفعيل هذا التعاون أكثر دعت الجمعية الى عقد مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية للاهتمام بمسألة استئصال الأعضاء البشرية والإتجار بها بصورة غير شرعية، وجاءت نتائج هذا التقرير لتؤكد أن هناك علاقة وثيقة بين تهريب البشر والإتجار في الأعضاء البشرية باعتبارهما من صور الجريمة المنظمة وأبرز التقرير مدى العلاقة بين هذه الجرائم والظروف الاجتماعية مثل البطالة وقلة التعليم وكذلك الظروف الاقتصادية مثل الفقر، كما أشار هذا التقرير الى تهريب الأطفال الذي يتم بغرض إزالة للأعضاء كما ناقشت الجمعية في جلستها التاسعة والخمسون 59 جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية بوصفها أحد أنماط الجريمة المنظمة، وأوصت الجمعية العامة الدول الاعضاء بتبادل المعلومات والخبرات من أجل منع ومكافحة والعقاب على جرائم تهريب الأعضاء البشرية والمتاجرة بها [46].

[45] محمد الشناوي، إستراتيجية مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2000، ص214.

[46] محمد الشناوي، المرجع السابق، ص321.

كما أوصت الجمعية العامة بتبادل الخبرات القانونية بين الدول الأعضاء، وجوب أن تتضمن الهيئات القائمة على تنفيذ القوانين في الدول الأعضاء ممثلين عن وزارات الصحة ومنظمات المجتمع المدني[47].

الفرع الثاني : بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية :

لقد جرم هذا البروتوكول الإتجار بالأشخاص [48] إذا ما تم بغرض استئصال الأعضاء، تلك الظاهرة التي تعاظمت في الآونة الأخيرة.

وأصبحت بمثابة هاجس يؤرق ضمير المجتمع الدولي، في ظل تزايد معدلات جرائم الإتجار بالبشر، وباتت هذه الظاهرة الإجرامية في مجملها تمثل خطرا داهما على المجتمع الدولي بأكمله، بما ينطوي عليه من مساس خطير بالكرامة الإنسانية.

وقد طالبت الاتفاقية وبروتوكولها الإضافي الدول لأعضاء بالتصديق عليها وتعديل قوانينها العقابية، لتجريم والعقاب على الإتجار الذي يتم بغرض إزالة الأعضاء، كما أوجبت على الدول الأعضاء أن تحسن من إجراءاتها المتبعة تجاه الضحايا من النواحي النفسية والاجتماعية، وتعريفهم لحقوقهم القانونية ومساعدتهم نفسيا وطبيا، وتعوضيهم عما أصابهم من أضرار وأن تتعاون في هذا الشأن مع المنظمات الغير الحكومية [49].

–حيث عملت هيئة الأمم المتحدة من أجل مكافحة الإتجار بالأعضاء الإنسانية على إصدار قرارات متمثلة فيما يلي:

- قرار "منع ومكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية" الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بحيث تدين المتاجرة بأعضاء جسم الإنسان وتحث الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير التي

---

[47] بسمة ما من، آليات مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الدولي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، 2022،مجلد 05، العدد 01،جامعة خنشلة الجزائر، ص 918.

[48] برتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2003، دخل حيز النفاذ 2003/05/20 بتحفظ على المادة 02/15.

[49] أحمد محمد العمر، نقل وزراعة الأعضاء بين الإباحة والتجريم، دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،1997، ص175.

من شأنها قمع ومعاقبة واستقطاع الأعضاء البشرية، وبيعها بطريقة غير قانونية، وكذا تبادل المعلومات والخبرات في هذا المجال.

- قرار الجمعية العامة الخاصة بـــ"الاتجار بالنساء والفتيات" والذي يدعو الحكومة بأن تتخذ التدابير والإجراءات اللازمة للحد من الأسباب والعوامل التي تزيد من انتشار الإتجار بالبشر، ونزع أعضائهم كمعاقبة الجناة وردعهم. واتخاذ تدابير جنائية او مدنية حسب الاقتضاء.

- قرار مؤتمر الأطراف الذي يدعو الدول الأعضاء الممثلة الى تقديم المعلومات والبيانات الإحصائية المتعلقة بالإتجار بالأعضاء البشرية إلى الأمانة من أجل منع وقمع هذا النوع من الجرائم، والكشف عن مرتكبيها وأيضا تقديم المساعدات والتعويضات لضحايا الإتجار [50]

وتبقى هذه القرارات مجرد حبر على ورق إذا لم تجسد في الواقع، ولم تباشر الدول التدابير اللازمة للتصدي لهذه الجريمة والتي تقتضي بالضرورة تعاون الدول فيما بينها.

الفرع الثالث: اتفاقية المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان والطب الحيوي (اتفاقية أفييدو)

تعتبر هذه الاتفاقية خطوة حقيقة نحو الأمام في مناهضة الإتجار بالأعضاء البشرية، وتتكون من ديباجة و9 فصول تحتوي على 33مادة تقدم من خلالها تدابير كفاءة وفعالية لمكافحة هذه الجريمة على المستوى المحلي والدولي باعتبارها جريمة متميزة عن الإتجار بالأشخاص.

فعملت في المادة 02 الفقرة 02 منها، على تحديد مجموعة من الأفعال المشكلة لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية تتركز أساسا على الإخلال بشرطي الموافقة والمقابل المالي الى جانب صور أخرى وألزمت الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة وغيرها من التدابير من أجل تجريم هذه الأفعال في إطار قوانينها الداخلية [51].

---

[50] مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (البند 2 من جدول أعمال المؤقت) الإتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم، 1-12 أكتوبر 2011، ورقة معلومات خلفي من إعداد الأمانة، ص08.

[51] مبروك فاطمة، ذيب محمد، المواجهة التشريعية الدولية لمكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، 2022،ص955-956.

وتلزم الاتفاقية الدول الأطراف بموجب المادة 17 بضرورة التعاون فيما بينها بموجب هذه الاتفاقية والصكوك الدولية والإقليمية والقوانين الداخلة ذات الصلة[52].

الفرع الرابع: البروتكول الإضافي لاتفاقية "أفييدو" بشأن زرع الأعضاء والأنسجة من أصل بشري.

في سنة 2002 ألحق الإتحاد الأوروبي بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والطب الحيوي، بروتوكولا إضافيا، وأهم ما جاء فيه:

- أن تتم عمليات زراعة الأعضاء البشرية في ضوء احترام حقوق وحريات المتبرعين والمرضى.
- منع الإتجار في الأعضاء والأنسجة البشرية.
- منع وجود أي مكسب مالي إضافي في عمليات التبرع لأن الجسم الإنساني أجزائه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يعدان سببا لأي مكسب مالي، لكن لا يعتبر من قبيل الكسب المالي مصروفات الخدمات الطبية الشرعية، وكذلك تعويض المتبرع في حالة حدوث ضرر له.
- منع تهريب الأعضاء والأنسجة البشرية، أو إحاطة المتبرعين علما بنتائج أو أخطار التبرع.
- على الدول الأعضاء تقديم العناية الطبية الملائمة للمتبرعين والمرضى قبل وبعد عملية التبرع [53]

المطلب الثاني: مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية على مستوى المنظمات الدولية

إن المنظمة الدولية هي مجموعة دول تؤسس باتفاق مزود بأجهزة مشتركة ولها شخصية قانونية تميزها عن شخصية الدول الأعضاء[54] ، حيث سعت المنظمات الدولية لمكافحة

---

[52] مبروك فاطمة، ذيب محمد، المرجع نفسهص956.

[53] طالب خيرة، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في القانون الإماراتي، رسالة دكتوراه، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر 2018/2017،ص401-402.

[54] محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية ، منظمة الأمم المتحدة نموذجا، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص3

الجرائم الخطيرة، من بينها جريمة الإتجار بالبشر بما فيها الإتجار بأعضائهم وذلك لحماية جسم الإنسان وكرامته ولعبت دورا هاما في حث الدول على تجميد حقوق الإنسان.

ومن بين هذه المنظمات التي سنتطرق لها هي المنظمات الغير الحكومية ودورها في مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية في الفرع الأول، منظمة الصحة العالمية في الفرع الثاني ومكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية على مستوى الإعلانات في الفرع الثالث.

الفرع الأول: المنظمات الغير حكومية

تعتبر جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من أخطر الجرائم الدولية المنظمة والتي تحتاج الى مبادرات فعالة للحد منها، وآليات وبرامج لقمعها وهو الأمر الذي اتخذته بعض المنظمات الدولية غير الحكومية [55] .

والمنظمات الدولية غير الحكومية باعتبارها جمعيات خاصة، فهي لا تضم في عضويتها الدول فقط بل تتأسس باتفاق بين أفراد وهيئات خاصة أو عامة من الدول وجنسيات متنوعة وتهدف للتأثير على العلاقات الدولة، ولقد تزايد عدد هذه المنظمات في الآونة الأخيرة، وذلك راجع الى تزايد الموضوعات والقضايا التي تدخل في نطاق الأفراد والهيئات غير الحكومية، مما يدفعها الى كشف الحقائق بكافة الوسائل التي تخفيها الحكومات.

وتعمل المنظمات غير الحكومية على ربط أفكار الشعوب وإبداء رأي عام عالمي، وتأخذ به الدول بعين الاعتبار، الأمر الذي قد يساهم في مواجهة العديد من الجرائم المنتشرة في كل أنحاء العالم بالرغم من عدم تمتع المنظمات غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية ولا بسلطات حكومية ، فهي تلعب دور كبير في توجيه السياسة الدولية وبإمكانها اللجوء الى كافة الوسائل من أجل تحقيق الأهداف المرجوة حتى وإن كانت مقيدة بعد خروجها عن الأهداف المحددة لها.

[55] منى مالع، مرجع نفسه، ص 63.

ولقد شرعت المنظمات غير الحكومية في بذل مجهودات كثيرة لتوعية الأفراد، وإحباط جميع الأنشطة غير القانونية التي تتخذ في تسهيل جرائم الإتجار بالبشر وبالأعضاء، وكذلك حماية المجتمعات الأكثر فقرا من المخاطر[56] .

وتعددت الوسائل التي تتخذها هذه المنظمات في العديد من المناطق في العالم وهي كالتالي:

- في ملاوي يقوم مسؤول الشرطة بتدريب خاص، لمعرفة ضحايا الاستغلال بما في ذلك المتاجرة وتقديم المساعدة من أجل إعادة دمج الضحايا في المجتمع، وكذا مراقبة عمليات الإتجار بالأعضاء البشرية، والتحقيق في الحالات المبلغ عليها.
- في البوسنة والهرسك نجد منظمة "فاسابرافا" غير الحكومية والتي تدير حوالي 16 مكتبا دائما، و50 وحدة متحركة، والتي يعمل فيها 80 موظفا تقوم بمساعدة قانونية لضحايا الإتجار بالأعضاء البشرية وهؤلاء الضحايا هم أكثر استعدادا لشهادة ضد المجرمين الذين تاجروا بهم، بحيث أدت إفادتهم الى إدانة عدد من المتاجرين الخطيرين[57].
- في مدينة كالكتا بالهند تقوم مجموعة من الشابات بصنع وبيع الحقائب النسائية، بحيث يعتقد الغير أنهن يعملن في جمعيات تعاونية، لكن في حقيقة الأمر، هن يصنعن منتجاتهن في منظمة "أبني آب"[58] والتي تعمل على القضاء على تجارة البشر.
- في بوركينا فاسو، تشمل شبكة مكافحة الإتجار ممثلين عن إتحاد سائقي الشاحنات، وكذا جماعات العمل الاجتماعي، والذين يقومون بتحديد ومراقبة الأوضاع المشبوهة عن المتاجرة والتبليغ عنها.
- وتساعد شبكة سلامة الأطفال في كمبوديا والتي أنشأتها وتم تمويلها من منظمة "أصدقاء دوليون" غير الحكومية على إتباع إجراءات صارمة ضد سياحة الأطفال

---

[56] منى مالع، مرجع نفسه، ص64.

[57] هاني عيسوي السيكي، الإتجار بالبشر، دراسة وفقا للشريعة الإسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2014،ص289.285.283.282 .

[58] منظمة "أبني آب" تعني باللغة الهندية الاعتماد على النفس وهي من المنظمات الأمريكية غي الحكومية، أسستها المعنية "سارة ليموندز"، سنة 2002، بعد مشاهدة فيلم الإتجار بالبشر في نيويورك، نفس المرجع، ص289.

وتدريب سائقي سيارات الأجرة، على تحديد الأنشطة المشبوهة من قبل السياح، والذين ينوون استغلال الأطفال وبيع أعضائهم والتبليغ عنهم [59].

- ساهمت مؤسسة آسيا معهد فهمينا (Fahmina) في أندونيسيا في تقديم مواد وبرامج تدريبية للمدارس الداخلية الإسلامية، لمناهضة الإتجار بالبشر، حيث شكلت 32 مدرسة، المتواجدة في شرق "جاوه" تحالف القضاء على الإتجار بالأشخاص بكل صوره، بما فيهم الاتجار بالأعضاء البشرية [60].
- إن اللجان والتنظيمات الدولية غير الحكومية تقوم بإعداد برامج تدريبية متطورة، ومستحدثة من مواجهة جرائم كثيرة من بينها جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية ومن بين أهم البرامج مساعدة الضحايا وتنمية الشراكة والتعاون الدولي لمكافحة التقدم الجرمي الكبير الذي يتبعه المجرمون وعدم إفلاتهم من العقاب [61] .

ومنه المنظمات غير الحكومية لها دور نشيط على المستوى الدولي وتهدف لتحقيق الترابط والتفاعل بين الأفراد والجماعات في عدة مجالات وتعمل على مكافحة الجرائم.

الفرع الثاني: منظمة الصحة العالمية

منظمة الصحة العالمية منظمة دولية متخصصة في قطاع الصحة حيث تعمل على رفع المستوى الصحي للإنسان بالمحافظة على حياته الذي لا تتمكن بعض الدول من توفيره لشعوبها، كذلك توفير الرعاية الصحية لكافة شعوب العالم، سواء الفقيرة أو الغنية، مما دفع الدول للانضمام لها كونها قادرة على تقديم يد المساعدة لها.[62]

أنشئت هذه المنظمة نظرا لما يعانيه مختلف شعوب العالم، من مشاكل تمس بكيانهم وسلامتهم ومن بين أهم الأهداف التي تسعى إليها حماية والمحافظة على حياة الإنسان من

---

[59] هاني عسوي، مرجع نفسه ص284-289.

[60] هاني السبكي، عمليات الإتجار بالبشر، Humain Trafficking دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2010ص392

[61] منى مالع، المرجع السابق،ص65.

[62] علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، دراسة في عصبة الأمم المتحدة والجامعة العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الصحة العالمية وجمعية الهلال الأحمر الكبير، الطبعة الأولى إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2002، ص258،257.

كل ما يعرقل نشاطاته، وأشار دستور منظمة الصحة العالمية الى أهدفها ووسائل تحقيقها وهي :

- العمل على تنسيق العمل الصحي .
- التعاون مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والجماعات المهنية وبعض المنظمات.
- تقديم المساعدات للحكومات من أجل تعزيز الخدمات الصحية.

-تقديم الخدمات والتسهيلات الصحية لجماعات خاصة كشعوب الأقاليم المشمولة بالوصاية، وذلك بناء على طلب الأمم المتحدة.

-تشجيع الجهود التي ترمي الى استئصال الأمراض الوبائية وغيرها.[63]

-وضع توصيات حول الشؤون الصحية الدولية وتوجيه البحوث في مجال الصحة أو مساعدتها بتقديم مختلف المعلومات[64] .

-وتعد منظمة الصحة العالمية من أبرز المنظمات التي أولت اهتمام كبير بموضوع الإتجار بالأعضاء البشرية، حيث حظرت كل عمليات زرع ونقل الأعضاء الإنسانية التي تتم بمقابل مبالغ مالية، وقد جاء هذا الحظر في مشروع المبادئ التوجيهية المتعلق بزرع الخلايا والنسيج والأعضاء البشرية الصادر عنها [65] وتتمثل هذه المبادئ في:

المبدأ التوجيهي (1): حيث جاء فيه:

" يجوز نزع الخلايا والنسيج والأعضاء من أجسام الموتى بغرض الزرع إذا:

أ-تم الحصول على الموافقات التي ينص عليها القانون.

ب-ولم يكن هناك أي سبب للاعتقاد بأن الشخص المتوفى كان قد اعترض على هذا النزع .

---

[63] منى مالع، مرجع سابق، ص66.

[64] جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2006، ص66

[65] مبادئ منظمة الصحة العالمية التوجيهية بشأن زرع الخلايا والنسيج والأعضاء البشرية، منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، حسب مصادقة جمعية الصحة العالمية الثالثة والستين في ماي 2010 بقرار ج.ص.ع،63/22.

يقوم هذا المبدأ على شرط الموافقة القانونية، لكي لا تتحول هذه العلميات الى أعمال غير مشروعة. فالموافقة هي الركيزة الأساسية لأي تدخل طبي لهذا فهي تخضع للمراقبة من السلطات الوطنية المسؤولة عنها سواء صدرت من الشخص قبل وفاته أو عن طريق عائلته بعد وفاته [66] ، ونص **المبدأ التوجيهي (06):** على:

"يجوز تشجيع التبرع بالخلايا أو النسيج أو الأعضاء البشرية بدافع من الإيثار عن طريق الإعلان أو توجيه نداء الى الجماهير، على أن يتم ذلك وفقا للوائح المحلية، وينبغي حظر الإعلان عن الحاجة الى الخلايا أو النسيج أو الأعضاء أو عن توافرها هدف، عرض أو طلب دفع أموال الى الأفراد نظير الحصول على خلاياهم أو أنسجتهم أو أعضائهم، أو الى أقربائهم إذا كانوا قد توفوا وينبغي أيضا حظر أعمال السمسرة التي تنطوي على دفع أموال الى هؤلاء الأشخاص او الى أطراف ثالثة" .

والأصل في هذا المبدأ هو السماح للإعلانات العامة التي يتم توجيهها للجمهور من اجل التشجيع على التبرع بالأعضاء البشرية، وبالخلايا والأنسجة، لكن بدافع الإيثار كما ورد في المبدأ التوجيهي وفي نفس الوقت فهو يمنح هذه الإعلانات اذا كانت تسعى الى الإتجار بالأعضاء بدفع مبالغ مالية للأفراد أو أقرباء صاحب العضو المتوفي، بالإضافة الى حظر كل أعمال السمسرة والتي تتوسط بين البائعين والمشترين للأعضاء البشرية.[67]

المبدأ التوجيهي (07): جاء فيها:

التأكيد على تطبيق المبدأ السابق، حيث أنه منع على الأطباء إجراء عمليات الزرع إذا كانت تتم بدفع أموال مقابل الأعضاء التي ستزرع، بمعنى إذا إتفق البائع والمشتري على إرتكاب الجريمة، والمتاجرة بالأعضاء لابد ألا يتورط الطبيب وينفذ لهم اتفاقهم.

ونص **المبدأ التوجيهي (04):** على حماية فئة القصر وعديمي الأهلية بمنعها لانتزاع أحد الأعضاء أو الخلايا أو النسيج من جسمهم.

-وتنص المبادئ الإرشادية المتعلقة بزرع الأعضاء البشرية التي جاءت بها منظمة الصحة العالمية: "ينبغي أن يكون التبرع بالأنسجة والأعضاء البشرية بملء الإرادة

[66] منى مالع، مرجع سابق،ص67.

[67] منى مالع، مرجع سابق،ص67.

فحسب، وبدون تقاضي أي مبلغ نقدي أو مكافأة ذات قيمة نقدية، وينبغي حظر شراء أو تقديم عرض لشراء خلايا أو أنسجة أو أعضاء بشرية لازدراعها...." [68].

الفرع الثالث: مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية على مستوى الإعلانات الدولية

تمثل جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية أهم صور الإتجار بالبشر حيث حاولت مختلف الاتفاقيات الدولية وكذا الإعلانات الوقوف في وجه هذه الظاهرة العالمية التي تنتهك كرامة الانسان وحقوقه وينطوي موضوعها على تحويل أعضاء الانسان الى بضاعة تخضع لأبخس الاثمان لذا قسمنا هذا الفرع الى دور الإعلان العالمي لحقوق الانسان في معالجة هذه الجريمة ودور اعلان بروكسل في مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

أولا: دور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في معالجة الإتجار بالأعضاء البشرية

تمثل حقوق الإنسان المعايير والمبادئ الأخلاقية والاجتماعية والتي تصف السلوك البشري وهي عامة مجموعة حقوق أساسية يتمتع بها كل إنسان بغض النظر عن هويته أو جنسيته أو لغته أو عرقه فلا يمكن المساس بها وهي قابلة للتطبيق في كل مكان وزمان وتفوض احترامها اتجاه الأخرين. [69]

حيث أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يضع التزامات يجب التقيد بها واحترامها من قبل الدول. الهدف منها حماية حقوق وحريات الأفراد، حيث يعتبر من اهم الإنجازات التي قامت بها الأمم المتحدة في وضع مجموعة قوانين حقوق الإنسان والتي تسمح لكل الدول الاشتراك بها.

-حيث صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة والتي اعتبرت هذا الإعلان الشيء المشترك بين الدول والشعوب الذي يجب الالتزام به وعدم خرقه بإتيان تصرفات مخالفة له والعمل على

---

[68] مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، (البند2من جدول أعمال المؤقت) الإتجار بغرض نزع أعضائهم 1-12 أكتوبر 2011،ورقة معلومات خلفية من إعداد الأمانة.

[69] حقوق الإنسان متوفر على الرابط،https://ar.m.wiripedia.org تاريخ الإطلاع 30-04-2023، ساعة الإطلاع: 19.30.

توطيد احترام هذه الحقوق والحريات التي جاء بها، وذلك من اجل مراعاتها بصورة عالمية فعالة، بين كافة الشعوب والأمم والخاضعة لسلطتها [70] .

وبصدور هذا الإعلان اكتسبت حقوق الإنسان الطابع القانوني والدولي، حيث صدر الإعلان عن منظمة الأمم المتحدة متضمنا مجموعة من النصوص العامة التي تتناول معظم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،ولقد اكتسب هذا الإعلان أهمية معنوية وأساسية لا تضاهيه فيها أية وثيقة دولية معاصرة، وحرص هذا الإعلان على تكريس حقوق الإنسان لمكافحة الجرائم التي تمس بهذه الحقوق [71] ، ومن بينها جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية حيث نجد المجرمون في هذه الجرائم هدفهم الأموال، ولا يهتمون بالجوانب الإنسانية والأخلاقية، ويمارسون مختلف الأساليب غير المشروعة والتي تسيئ لكرامة الإنسان مستغلين الأوضاع الصعبة التي تعاني منها بعض الدول، كالدول الفقيرة في إتمام أنشطتهم الإجرامية.

-حيث نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه" ومنه لا يجوز لأي كان الاعتداء على حق الإنسان في حياته أو سلامته، كانتزاع الطبيب أحد أعضاء شخص ما أو أنسجة أو خلايا قد يؤدي الى إصابته بخلل في باقي أعضائه، وقد تؤدي الى وفاته نتيجة عدم تحمله عملية الاستئصال.

-بالإضافة الى المادة الخامسة من نفس الإعلان على أنه :

"لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة" ، حظر الإعلان جميع أشكال العنف التي يتعرض لها ،خاصة التي تمس بكرامته، كالاعتداء على الجثة بانتزاع أعضائها دون إذن أو أخذ الموافقة في حياته ودون احترام القواعد والشروط التي تنظم عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، ومنه فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان توصي جميع دول العالم ببذل كل المجهودات بكافة الأساليب،

---

[70] لخداري عبد الحق، ضمانات حماية الحق في سلامة الجسم، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوصفي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، الإسلاميّة، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2008، ص39.

[71] منى مالع ، مرجع نفسه ،ص72.

والتعاون فيما بينها على الأقل للتقليل من هذا النوع الخطر من الجرائم ،نظرا لتفنن المجرمين واستخدام جميع الوسائل الإجرامية.[72]

-بالإضافة الى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كرس العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حماية حقوق الإنسان وخاصة حقه في الحياة فجاءت المادة 06 منه بقولها "الحق في الحياة حق ملازم لكل انسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمانه حياته تعسفا[73].

من خلالها يتضح أن العهد الدولي أكد على حماية حق حياة الإنسان مع وجوب احترامه وأي إخلال أو انتهاك يعرض صاحبه للإدانة.

ونصت **المادة 07 منه** على: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر".

حيث يمكن إسقاط هذه المادة على جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية كالتالي: عبارة "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية"، أي تجريم السلوكيات

المحظورة التي تقوم بها الجماعات المنظمة الإجرامية أو المجرمين كالتجار والسماسرة أو الأطباء وغيرهم باستعمال الوسائل والأساليب اللاإنسانية، واستغلال ضعف الضحايا.

ثانيا : إعلان بروكسل في مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.

يضم المؤتمر الأوربي المتعلق بمنع الإتجار بالبشر ومكافحة سنة 2002 حوالي 1000 عضو مشارك يمثلون الدول الأعضاء في الإتحاد الأوربي والدول المنظمة ومنظمات دولية حكومية وغير حكومية حيث نتج عن المؤتمر إعلان بروكسل المتعلق بمنع وقمع الإتجار بالبشر ومكافحته، حيث نال موافقة واسعة من المشاركين في المؤتمر، ولقد سعى الإعلان الى تحقيق التعاون الأوربي والدولي، ومواصلة تطوير التدابير والممارسات التي

---

[72] منى مالع، مرجع نفسه، ص73.

[73] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200الف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر1966، تاريخ بدء النفاذ،1976/03/23وفقا لأحكام المادة 49.

تمنع الإتجار، ولقد أصبح له دور فعال ومهم في مكافحة الجريمة رغم أن منشأه كان خارج نطاق الهياكل التي تتخذ القرارات في الإتحاد الأوربي، واتخذ إعلان بروكسل كأساس رئيسي للعمل في المستقبل من طرف المفوضية الأوربية، بحيث ركز مجلس الإتحاد الأوربي على بعض الاستنتاجات المتعلقة بهذا الإعلان في 08 ماي 2003، بالإضافة الى البرلمان الأوربي الذي أشار اليه في الكثير من المواثيق، وجاءت التوصية الثانية بإعلان بروكسل بالنص على التزام المفوضية الأوربية بإنشاء مجموعة من الخبراء من بين ممثلين المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ومن باحثين في القطاع الخاص ومن بعض الهيئات الدولية [74].

المطلب الثالث: مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في ظل التعاون الإقليمي

إن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من أخطر الجرائم التي تسعى جميع الدول للحد من انتشارها لأنها واحدة من الجرائم المنظمة والتي تمس بحقوق الإنسان الأساسية ومع تزايد هذه الجريمة زاد معه وعي المجتمع الدولي لمدى خطورتها، حيث تشكل جريمة إقليمية وقارية، الأمر الذي يستوجب محاربتها بكل الوسائل الردعية[75] .

ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق الى سبل التعاون الإقليمي في مكافحة ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية وندرس فيه التعاون العربي والإسلامي وبعدها نستعرض الى التعاون الأوروبي.

الفرع الأول: التعاون العربي لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

لم تكن الدولة العربية في منأى عن هذه الظاهرة الخطيرة خاصة أن هناك تقارير تشير الى ازدهار ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية في البلاد العربية، حيث دلت التقارير العالمية الجديدة أن جمهورية مصر العربية، أصبحت تحتل المرتبة الثالثة عالميا في الإتجار بالأعضاء البشرية، وقد ذكر الممثل الإقليمي لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة المنظمة في الشرق الأوسط وشمال افريقيا أن هناك علاقة بين الإتجار بالبشر خاصة الأطفال والإتجار بالأعضاء البشرية ، وذكر نفس الممثل في

[74] يوسف حسن يوسف، جريمة الرق والإتجار بالبشر وفق القوانين الدولية وطرف مكافحتها، الطبعة الأولى المكتب الجامعي الحديث، مصر، الإسكندرية،2014،ص256.

[75] منى مالع، المرجع نقسه، ص75.

مؤتمر "إعلان التقرير العالمي للإتجار في البشر" في مركز الأمم المتحدة للإعلام : تباع أعضاء الأطفال كأنها "قطع غيار"[76]

حيث أضاف أن هناك تنسيقا بين مكتب مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة وعدد من المنظمات العربية على رأسها جامعة الدول العربية لإطلاق مبادرة عربية لمكافحة الإتجار بالبشر، هدفها توحيد منهج التعامل مع الظاهرة على مستوى التشريعي والتوعية بأبعادها وكيفية التعامل معها...،وأمام هذا الوقع سارعت الدول العربية الى التعاون فيما بينها لتوحيد جهودها الرامية الى مكافحة ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية وفي هذا الصدد وبناء على اقتراح الجزائر صدر قرار من مجلس وزراء العدل العرب في دورته التاسعة عشر بالجزائر يقضي بتكليف الجزائر بإعداد مشروع قانون عربي استرشادي لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومكافحة الإتجار فيها.

حيث قامت وزارة العدل الجزائرية بإعداد مشروع مبدئي لهذا القانون، وتم ارساله الى مكتب الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ 17-03-2004من أجل تعميمه على الدول العربية لدارسته وتشكيل لجنة خبراء لإعداد المشروع النهائي وقامت الأمانة الفنية بتعميمه على الدول العربية[77].

وبعدها تم توجيه الدعوة لممثلي الدول العربية للمشاركة في اجتماع اللجنة الذي انعقد من 05/20 الى 2004/06/03 بالقاهرة حيث خرجت اللجنة بصياغة نهائية للمشروع.

ونظرا لخطورة الموضوع وأهميتيه أصدرت اللجنة توصية تدعوا فيها الى إعداد مشروع اتفاقية عربية لمنع ومكافحة لإتجار بالأعضاء البشرية.

وفي إطار هذا التعاون العربي تم إبرام بعض المعاهدات الثنائية بين الدول العربية للتعاون في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، وكذا مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، ومن هذه الاتفاقية نجد اتفاقية تعاون بين حكومة الملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية في مجال مكافحة الجريمة الموقع بالرباط في 13 جوان 1999 في مجال مكافحة الجريمة، حيث نصت المادة الأولى من الاتفاقية على ما يلي : "يتعاون الطرفان في إطار

---

[76] طاهر باكر، التعاون الدولي في مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد07، العدد01(2021)، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، ص2326.

[77] طاهر باكر، مرجع سابق ص 2326-2327.

هذا الاتفاق وطبقا لقوانينها الوطنية في مكافحة الجريمة خاصة شكلها المنظم، وفي الحالات التي يتطلب فيها منع وكشف وقمع وتحري الجريمة، القيام بعمل مشترك بين السلطات المختصة في البلدين"[78].

الفرع الثاني: التعاون بين الدول الإسلامية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية :

لقد تم تبني ميثاق إسلامي عالمي للأخلاقيات الطبية والصحية، وتم النص فيه على أخلاقيات نقل وزرع الأعضاء البشرية، حيث تم تحريم بيع وتجارة الأعضاء البشرية، ولقد تناولت المواد من (65-71) الإطار الخلقي لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية [79].

نصت المادة 65 من الميثاق الإسلامي على: "عملية نقل الأعضاء من متبرع حي أو جثة ميت من أهم وسائل إحياء النفس البشرية التي يتجلى فيها تواد المجتمع وتراحمهم وتعاطفهم على أن تراعى فيها الضوابط الأخلاقية".

-وحماية للقصر من خطر الإتجار بهم أو بأعضائهم البشرية وكذا عدم استغلالهم لنزع أو بيع أعضائهم البشرية نصت المادة 68 من الميثاق على ما يلي:

"لا يجوز أخذ أي عضو من جسد قاصر لزرعه لشخص آخر وقد تستثنى من ذلك الأنسجة المتجددة إذا نصت على ذلك القوانين الوطنية النافذة".

-حرمت **المادة69 من الميثا**ق صراحة بيع أو تجارة الأعضاء البشرية حيث نصت على: "لا يجوز أن يكون الجسد البشري وأجزائه محلا لمعاملات تجارية ويحظر الإتجار في الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو الجينات البشرية ".

كما يحظر الإعلان عن الحاجة الى أعضاء أو عن توافرها لقاء ثمن يدفع أو يطلب، ولا يجوز للطبيب بأي حال من الأحوال المشاركة في أي من هذه الأعمال، كما يحظر على الأطباء وسائر المهنيين الصحيين القيام بعمليات لنقل الأعضاء أو المشاركة فيها، إذا رجح لهم أن الأعضاء المطلوب نقلها كانت محلا لمعاملات تجارية. [80]

---

[78] طاهر باكر، مرجع نفسه، ص2327.

[79] محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها عربيا ودوليا، ط1، دار الشروق، القاهرة،2004،ص80.

[80] الطاهر ياكر، مرجع نفسه ، ص2329.

الفرع الثالث : التعاون الأوروبي في مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية.

بتاريخ 11 ماي 1978 صدر عن المجلس الأوروبي القرار رقم (29) المتعلق بتنسيق تشريعات الدول الأوروبية الأعضاء بشأن اقتطاع وزرع مواد حيوية ذات أصل إنساني، وأوجب القرار أن يكون التنازل مجانيا في كل ما يتعلق بجوهر الإنسان.

-كما نظم المجلس الأوربي بتاريخ 16-17 نوفمبر 1987 مؤتمرا لوزراء الصحة الأوربيين بخصوص نقل الأعضاء وحظر الإتجار فيها وشدد على منع التنازل عن أي عضو بشري لدوافع مادية سواء كان ذلك من قبل منظمة أو بنك للأعضاء أو مؤسسة أو من قبل الأفراد.[81]

[81] اميلي كيلي، أزمة الإتجار بالأعضاء البشرية الدولية: حلول معالجة جذور القضية، تقرير صادر عن مجلة كلية الحقوق بجامعة بوسطن 2013، ص145.

خلاصة الفصل الأول:

أصبحت ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية تهدد المجتمعات حيث باتت موضع اهتمام الدول والتي حاولت التصدي لها ومواجهتها، حيث ا جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية مصطلح لا يوجد له تعريف متفق عليه عالميا، فحاول تعريفه الفقهاء بأنه جعل أعضاء جسم الانسان محلا للتداول وإخضاعه لمنطق البيع والشراء وتمتاز هذه الجريمة بالعديد من الخصائص من بينها أنها مستحدثة وجريمة منظمة عابرة للحدود وهي من الجرائم العمدية وتتم في سرية تامة.. الخ ولهذه الجريمة أسباب لانتشارها وآثار وخيمة على الجانب الاقتصادي والاجتماعي.

ولقد اتفقت بعض الهيئات الدولية لهذه الجريمة كل الوسائل المساعدة على محاربتها ، فمثلا نجد الأمم المتحدة بواسطة الجمعة العامة باعتبارها الهيئة الرئيسية لها وضعت مجموعة من الآليات والتي من شأنها القضاء على هذه الجريمة ، من أهمها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والذي عمل على الحماية من البشر بكل صورها بما فيها الاتجار بالأعضاء، وحث الدول الأطراف في هذا البروتوكول على ضرورة التعاون وتكثيف الجهود من أجل مكافحة جريمة الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية وما جاءت به الأمم المتحدة في مؤتمر الأطراف من قرارات تمنع التصرف بأعضاء جسم الانسان .

اهتمت المنظمات الدولية بهذه الجريمة من خلال مكافحتها فمنها المنظمات الغير الحكومية حيث بذلت جهودا للوقوف في وجه الأنشطة المسهلة لجريمة الاتجار بالأعضاء ومنظمة الصحة العالمية التي حظرت كل عمليات نقل وزرع الأعضاء التي تتم بمقابل مالي ونظمت هذه العمليات بمجموعة من المبادئ التوجيهية بشكل لا مجال لإفلات المجرمين من العقاب حيث لقيت هذه الجريمة اهتماما من قبل الإعلانات على رأسها الإعلان العلمي لحقوق الانسان ، اما على المستوي الإقليمي فتلخص في إصدارها لبعض القوانين الموحدة من شأنها محاربة ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية.

الفصل الثاني

الاحكام الموضوعية لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في ظل التشريع الجزائري

إن عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية تعتبر عمليات مباحة وفق ضوابط قانونية محددة كفلتها معظم التشريعات، قد ينتج عن هذه العمليات مجموعة من الخروقات تؤدي الى إخراجها من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم لذلك أطلق عليها جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية. وتعتبر من الجرائم حديثة النشأة وهذا لارتباطها الوثيق بالتطور العلمي في مجال الطب والجراحة ونظرا لتطورها وانتشارها الرهيب فقد دفعت هذه الظاهرة المشرعين في مختلف الدول الى إحداث نصوص قانونية من أجل محاربتها من بينهم المشرع الجزائري الذي تصدى لهاته الجريمة التي تمس بحق الإنسان وكرامته التي يحميها القانون، حيث قسمنا هذا الفصل الى : أركان جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في المبحث الأول، والمسؤولية الجزائرية عن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري في المبحث الثاني.

المبحث الأول: أركان جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

لقيام أي جريمة أيا كان نوعها وطبيعتها، لابد أن تتوفر فيها أركان ثلاثة يتطلبها القانون، وتشكل العناصر الأساسية التي تقوم عليها، والإتجار بالأعضاء البشرية واحدة من تلك الجرائم التي لا تخرج عن هذه القاعدة، وذلك أنه قد يأخذ الفعل صورا مختلفة مشكلة للركن المادي، كما أنها تعترض انصراف إرادة الفاعل الى إحداثها دون احتمال قيامها بطريق الخطأ وهو ما يشكل الركن المعنوي للجريمة، ومن البديهي أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلا بنص قانوني لأن الذي سيتبعه قيام الركن الشرعي للجريمة وبناء على ذلك قسمنا المبحث الى ثلاثة مطالب نتناول فيها على التوالي: الركن الشرعي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية(المطلب الأول)، الركن المادي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية (المطلب الثاني)، الركن المعنوي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

لقد نظم المشرع الجزائري جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في القانون الأساسي (الدستور) من خلال تجريم الاعتداء على سلامة جسم الإنسان كذلك قانون العقوبات من خلال تحديد الجزاءات المناسبة لردع هذه الجريمة بالإضافة إلى إدراج قانون الصحة وترقيتها وذلك لتحديد أهم الشروط الواجب توافرها في عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية.

لذا سنتطرق للركن الشرعي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من خلال الدستور الفرع (1) وكذلك الركن الشرعي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من خلال قانون العقوبات الفرع (2) أيضا الركن الشرعي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من خلال قانون الصحة وترقيتها الفرع (3)، وذلك كالتالي :

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من خلال الدستور

يعتبر القانون الأساسي من القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية وفقا لإجراءات معينة من أجل تنظيم مسائل دستورية وتحديد كيفية ممارستها وتطبيقها وتحديد مضمونها ومحتواها، ومدى إلزامية احترامها كما هو معلوم أن النصوص التشريعية لا تكون في نفس الدرجة،

فالدستور ليس كالقانون لأنه يحتل الدرجة الأولى في النظام القانوني للدولة وهذا نظرا لأهميته وقوته ومضمونه يختلف عن القوانين العادية [1].

لذا فهو يكفل الحماية القانونية ويحرص على حماية حقوق الأفراد وصيانة حرياتهم من خلال العديد من النصوص، وذلك على اعتبار أن الحقوق الفردية تقوم على تجميد الفرد لأنه يمثل أساس النظام السياسي، حيث تعمل السلطة لخدمته وتضمن حقوقه وحرياته كون هذه الحقوق والحريات تمثل هدف كل نظام سياسي[2]، ومن بين هذه الحقوق، حق الإنسان في الحياة وحقه في سلامة جسمه، وذلك حماية له من أي اعتداء قد يقع عليه.

حيث نصت المادة 40 من التعديل الدستوري لسنة 2016 [3] على أنه : "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، المعاملة القاسية اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون "، حيث أن هذه المادة تحمي الإنسان من كل اعتداء قد يقع على بدنه أثناء فترة حياته، كمن يقوم بأخذ عضو من أعضاء جسم شخص عن طريق العنف البدني والإتجار به، وتحميه أيضا من الاعتداء الذي قد يصيبه في كرامته حتى بعد وفاته، كمن يعتدي على إنسان ميت بالاستيلاء على أعضائه .

ولقد نصت المادة 41 منه على: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الانسان البدنية والمعنوية".

هنا المشرع عاقب كل من يخالف الحقوق وكذا الحريات التي تضر الإنسان في بدنه، كون أن هذه الحقوق التي يتمتع بها، فالتصرف في جسم الإنسان من خلال فترة حياته كانتزاع العضو البشري دون التقيد بالشروط والقواعد التي أوجبها القانون، يعتبر مساس بالكيان المادي للإنسان، وقد يرتب المسؤولية الطبية [4].

---

[1] عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص134-135.

[2] كرم غازي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة للنظام الدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 403، مشار إليه من قبل منى مالع، نفس المرجع، ص9.

[3] القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437 الموافق لـــ06مارس 2016 تتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14.

[4] عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون لنظرية العامة للحق د.ط. دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الجزائر،2010، ص49.

حيث تم التأكيد على ما تم ذكره في التعديل الدستوري لسنة 2020 [1].

الفرع الثاني: الركن الشرعي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من خلال قانون العقوبات

صادقت الجزائر وبتحفظ على بروتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الذي اعتمد وعرض التوثيق والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في الدورة 55 المؤرخة في 15 نوفمبر 2000 كانت الجزائر في قائمة الدول التي صادقت على هذا البروتوكول وبتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03/417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 وكانت هذه المصادقة بمثابة مقدمة لتعديل قانون العقوبات الجزائري بالقانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، حيث تم رصد وتجريم الأفعال المتعلقة بالإتجار بالأعضاء البشرية في القسم الخامس مكرر 1 تحت عنوان "الإتجار بالأعضاء " وذلك بموجب المواد من 303 مكرر 16الى المادة 303 مكرر 29 [2]

الفرع الثالث: الركن الشرعي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من خلال قانون الصحة وترقيتها:

لقد نظم المشرع الجزائري مسألة نقل وزرع الأعضاء البشرية وأحاطها بقيود وشروط مسبقة، يجب على الأطباء الذين يجرونها التقيد بها، بالإضافة الى ضرورة الحصول على موافقة المتنازل وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون الصحة وترقيتها، وتعد جريمة انتزاع الأعضاء البشرية مساسا بحق الإنسان في سلامة وتكامل جسده، أو انتهاكا لحرمة جثته وهوما يشكل خطورة إجرامية على مصالح جديرة بالحماية القانونية.

حيث نجد أن المشرع خصص لتنظيم انتزاع وزرع الأعضاء البشرية الفصل الثالث من الباب الربع الذي جاء تحت عنوان: انتزاع أعضاء جسم الإنسان وزرعها وضمنه سبع مواد قانونية هي المواد 161 الى 167، فخصص المادتين 162و163 لانتزاع الأعضاء البشرية من أجسام الأشخاص الأحياء القصر والراشدين المحرومين من قدرة التمييز وجميع

[1] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق ل ـ30 ديسمبر 2020 تتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82.

[2] راجع المواد من 303 مكرر 16 الى 303 مكرر29 من الأمر رقم 09-01 المتعلق بالإتجار بالأعضاء البشرية، المؤرخ 25 فيفري 2009 معدل ومتمم لأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، العدد 15 الصادرة في 2009.

الأشخاص الأحياء الراشدين المصابين بأمراض تضر بصحتهم وصحة المرضى المستقبلين لهذه الأعضاء، أما المادتين 161و167 فنصت على الأحكام المشتركة لانتزاع الأعضاء البشرية بين الأشخاص الأحياء والموتى، فحددت المادة الأولى منها الغرض الذي يباح من أجله الانتزاع في الحالتين، وقصرته على الغرض العلاجي أو التشخيصي كما أكدت على انتفاء المقابل المادي أما في المادة الثانية منها فقد نصت على المستشفيات المرخص لها قانونا إجراء عمليات انتزاع وزرع الأعضاء البشرية وكذلك اللجنة الطبية المتخصصة باتخاذ قرار ضرورة الانتزاع أو الزرع، ومنح الرخصة بإجراء العملية[1] .

ورغم أن المشرع الجزائري قد نظم ضوابط وشروط إجراء عمليات انتزاع وزرع الأعضاء والأنسجة البشرية في قانون حماية الصحة وترقيتها منذ سنة 1985 إلا أنه لم ينظم أحكام المسؤولية الجزائية المترتبة عن مخالفة هذه الضوابط والشروط إلا من خلال قانون العقوبات سنة 2009 بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، حيث جرم جميع أفعال انتزاع الأعضاء البشرية متى كان مخالفا للأحكام والضوابط المنصوص عليها في قانون الصحة [2].

حيث جاء في المادة 1/161 منه ما يلي : "لا يجوز انتزاع أعضاء الإنسان ولا زرع الأنسجة أو الأجهزة البشرية إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون"، ولقد تناول المشرع الجزائري هذه العملية والشروط الواجب توافرها ومن بينها استبعاد لمقابل المالي من عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، وهو ما جاء في نص المادة 161/ 2[3] ".....لا يجوز أن يكون انتزاع الأعضاء أو الأنسجة البشرية ولا زرعها موضوع معاملة مالية."، يقصد المشرع هنا ألا تتم هذه العملية في صورة إتجار بهذه الأعضاء ،وأن

[1] بامون لقمان، جريمة انتزاع الأعضاء البشرية من شخص حي في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد19،جوان 2018، جامعة بسكرة (الجزائر)، ص220.

[2] بامون لقمان ، مرجع نفسه ، ص220

[3] المادة 161 ف1/ف2 من القانون رقم 05/85 مؤرخ في 16 فيفري 1985 الموافق لـــ 26 جمادي الأول 1405 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

تكون لأغراض علاجية طبية فقط، ونصت المادة 162 [1] على : لا يجوز انتزاع الأنسجة أو الأعضاء من أشخاص أحياء إلا إذا لم تعرض هذه العملية حياة المتبرع للخطر."

وأضاف استبعاد القصر وعديمي الأهلية من عمليات نقل وزع الأعضاء البشرية حيث نصت المادة 163[2]" على ذلك بأنه : يمنع القيام بانتزاع الأعضاء من القصر والراشدين المحرومين من قدرة التمييز، كما يمنع انتزاع الأعضاء أو الأنسجة من الأشخاص المصابين بأمراض من طبيعتها أن تضر بصحة المتبرع أو المستقبل".

ونجد المادة 162 من نفس القانون اشترطت وجوب الحصول على الموافقة الكتابية من المتبرع بأحد أعضائه، ما عدا حالات الإسعاف أو عندما يكون المصاب فاقدا لوعيه، أو الحصول على الموفقة والرضا من أهل وأسرة المتبرع إذا كان لا يتمتع بالأهلية القانونية وهو ما أوردته المادة 166 من ذات القانون .

حيث تضمنت المادة 164 المعدلة من القانون رقم 90-17 المؤرخ في 09 محرم 1411، الموافق لـــ31 جويلية 1990، الشروط الواجب توافرها بالنسبة لنقل الأعضاء من جثث الموتى[3]، وأضافت المادة 167 شرطا آخر يتمثل في عدم جواز القيام بعملية النقل والزرع للأعضاء البشرية إلا في المستشفيات المرخص لها من طرف الوزير المكلف بالصحة.[4]

حيث أن قوام جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية هو المساس بالتكامل الجسدي باقتطاع عضو من أعضائه دون موافقته، فرضا المانح كأساس لإباحة عمليات نقل وزرع الأعضاء وهو السبيل الوحيد لانتزاع جزء من جسم شخص على قيد الحياة من الناحية القانونية ' فأي مخالفة لشرط من الشروط المذكورة في المواد أعلاه، تخرج الفعل "نقل وزرع الأعضاء" من دائرة الإباحة وتدخل في دائرة التجريم ألا وهي جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.

حيث عدل هذا القانون بموجب القانون رقم 18-11 مؤرخ 18 شوال 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها وعالجه في القسم الأول تحت عنوان

---

[1] راجع المادة 162 من القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فيفري 1985 الموافق ل 26 جمادى الأولى 1405والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها

[2] راجع المادة 163 من قانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها

[3] راجع المادة 164 من القانون الصحة "الشروط الواجب توافرها لنقل الأعضاء من الموتى

[4] راجع المادة 166 من قانون الصحة وترقيتها .

"أحكام تتعلق بنزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية" تحت الفصل الرابع في المواد من 355 الى المادة 367.

المطلب الثاني : الركن المادي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

كما هو متعارف عليه أن الركن المادي للجريمة هو كل سلوك خارجي ذو طبيعة مادية يدرك بالحواس[1]، وهذا السلوك قد يكون إيجابيا أو سلبيا، من أجل تحقيق نتيجة معينة، ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر أساسية هي : السلوك الإجرامي والمتمثل في الفعل غير المشروع المخالف للقانون، وكذا النتيجة الإجرامية المترتبة على هذا السلوك، مع توافر علاقة سببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية.

وتعتبر جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، من الجرائم الإيجابية التي قد يأتي فيها الفاعل نشاطا إيجابيا غير مشروع، بحيث تنصب على محل معين، يتمثل في أعضاء الإنسان سواء كان حيا أو ميتا، والذي يؤدي إلى نتيجة إجرامية متوقعة، بحيث تختلف باختلاف النشاط الغير مشروع في حد ذاته، أي تكون هناك علاقة سببية بينهما.[2]

ومنه سنتناول في هذا المطلب محل جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية (الفرع الأول)، ثم السلوك الإجرامي لهذه الجريمة بما في ذلك أهم صورها في (الفرع الثاني) فالنتيجة الإجرامية المترتبة على هذا السلوك، والتطرق الى العلاقة السببية بينهما (الفرع الثالث)

الفرع الأول : محل جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

تقع جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية على الإنسان أو على أعضاء الإنسان سواء كان ذكر أو انثى ولا يؤخذ بالسن أو المركز ولا بالصحة أو المرض، حيث تقع جريمة الإتجار بالأعضاء بكثرة على فئة الأطفال والمجانين والمتشردين الذي يتم اختطافهم من قبل العصابات الإجرامية.

---

[1] نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة تحليلية في نظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزئية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010،ص211

[2] آمنة محمدي بوزينة، الحماية الجنائية للجسم البشري من جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في ظل قانون 01/09، الأكادمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 15،قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، جانفي 2016،ص137.

حيث أن بالرجوع إلى نص المادة 303 مكرر 16 من ق.ع نجدها بينت محل الجريمة وهو العضو حيث نصت على ".....على عضو من أعضائه"[1]، أيضا المادة 303 مكرر 18 من ق.ع جاء فيها :

".....انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد ....."[2] ومن خلال المواد نرى أن محل جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ينصب على الأعضاء والخلايا والأنسجة، يجب الوقوف على تعريفها:

أولا : تعريف العضو البشري : إن المشرع الجزائري لم يعطي تعريف للعضو البشري سواء في قانون الصحة والذي تطرق إلى زرع الأعضاء ونقلها أو في قانون العقوبات بالرغم من استحداثه لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية بموجب قانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 لكنه لم يعطي تعريف للعضو البشري وإنها أعطى صور السلوك المجرم لهذه الجريمة تاركا تعريفه للفقه حيث عرفه الفقه بأنه :

"العضو هو عبارة عن مجموعة من العناصر الخلوية القادرة على أداء وظيفة معينة في الجسم سواء كانت ظاهرة في وظيفتها أي خارجية أو كانت داخلية، فكلها أعضاء بشرية".[3]

إذا فجميع الأعضاء سواء داخلية أو خارجية تساهم في أداء وظائف الجسم فهي متكاملة فيما بينها".

وعرف أيضا بأنه "هو الجزء غير السائل من جسم الإنسان، ويشمل مثلا القلب والنخاع العظمي والأجزاء البشرية كأجزاء الجلد التي يمكن زرعها[4]، واستئصالها ونقلها من شخص لأخر بحيث يجب أن يكون هذا العنصر متوافقا مع طبيعة جسم الإنسان المتلقي له، والأعضاء قد تكون مفردة كالقلب والكبد أو مزدوجة كالرئتين والكليتين وكلاهما أعضاء غير متجددة يترتب عن استئصالها إنقاص في جسم الإنسان[5]."

---

[1] راجع المادة 303 مكرر من قانون العقوبات .

[2] راجع المادة 303 مكرر 18 من قانون العقوبات.

[3] حسين عودة زعال، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001،ص53مشار اليه من فيل مالع منى، ص13.

[4] هيثم حامد مصاوره، نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، د.ط ، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، 2003.ص19.

[5] ياسين جبيري، الإتجار بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص57.

ثانيا : تعريف الخلايا والأنسجة : المقصود من الخلية هي الوحدة الأساسية في تكوين جسم الإنسان والتي من خلالها تكوّن الأنسجة المختلفة [1]، وتعرف الأنسجة على أنها توافق وتنافر مجموعة من العناصر التشريحية من الخلايا والأعصاب، الموجودة داخل الجسم واحتوائها على خلايا تساعد الأعضاء على أداء الوظائف بشكل سليم.

ومن خلال هذين التعريفين نجد أن الخلية هي عبارة عن جزء من مجموعة الأنسجة داخل جسم الانسان[2] .

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن التوصل إلى أن محل السلوك الإجرامي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية هو أعضاء جسم الإنسان بما في ذلك الخلايا والأنسجة.

الفرع الثاني : السلوك الإجرامي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

السلوك الإجرامي يقصد به الفعل المادي الصادر عن الإنسان والذي يتعارض مع القانون، فالفعل الذي يأتي به الإنسان هو جوهر الجريمة[3] والنشاط الإجرامي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية يتمثل في "قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع الأشخاص دون رضا منهم، بالتحايل أو الإكراه، حيث يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة، من أجل الحصول على أرباح مالية .[4]

وإذا كان الإتجار يشير بداهة إلى عمليتي البيع والشراء، فإن المقصود بالإتجار بالأعضاء البشرية هو جعل أعضاء جسم الإنسان محلا للتداول وإخضاعها لمنطق البيع والشراء وبمعنى آخر فإن هذا الفعل يعني قابلية أعضاء جسم الإنسان للتعامل المالي والسماح بتداولها بيعا وشراء، بعد فصلها عن صاحبها رضاء أو بالإكراه والسماح بنقل ملكيتها الى شخص أخر أو عرضها للبيع في السوق السوداء والغاية من هذه العمليات هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح من أعضاء الضحايا الذين يكونون عرضة لهذه التجارة.[5]

حيث أورد المشرع الجزائري في قانون العقوبات أربع صور للإتجار بالأعضاء البشرية في المواد من 303 مكرر 16 الى 303 مكرر 19، ومن خلال استقرائها نلاحظ أن جريمة

---

[1] آمنة محمدي بوزينة، مرجع سابق ،ص 137.

[2] Alam Stevens, James Lowe, Histologie Humain, third Edition drazgos Bobu éditeur, chire, 2006, page01

[3] ميهوب يوسف، ميهوب علي، الحماية الجنائية لجسم الإنسان من جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، نفس المرجع، ص43.

[4] منى مالع، مرجع سابق، ص14.

[5] راميا محمد شاعر، الإتجار بالبشر، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص25.

الإتجار بالأعضاء البشرية هي جريمة شكلية يقوم ركنها المادي فيها بمجرد قيام الجاني بالسلوك المادي بغض النظر عن النتيجة التي يحققها كوفاة المستأصل منه أو إصابته بأمراض خطيرة وبدون البحث في العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة وأيضا جاءت هذه المواد كتكملة لما هو منصوص عليه في قانون حماية الصحة وترقيتها فنزع الأعضاء أو زرعها لا يتم إلا بشروط وفي مخالفة هذه الشروط يعد الفعل إتجار بالأعضاء البشرية وهو جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات، وصور السلوك المادي لإتجار بالأعضاء هي: الحصول على الأعضاء مقابل منفعة، انتزاع أعضاء الأحياء أو الأموات دون مراعاة الشروط القانونية، وجريمة انتزاع أنسجة أو خلايا او جمع مواد من جسم شخص بمقابل، وأخيرا انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد الأحياء أو الأموات دون مراعاة الشروط القانونية.[1]

أولا: الحصول على الأعضاء مقابل منفعة: ينص المشرع الجزائري على جريمة الحصول على الأعضاء مقابل منفعة في المادة 303 مكرر 16 كما يلي :

"..... كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها. وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول عضو من جسم شخص[2] " .

تشير عبارة "الحصول" الواردة في المادة 303 مكرر16 من قانون العقوبات إلى إرادة الشخص المتبرع منه بالعضو إرادة واعية ومدركة، ومع ذلك فالمشرع الجزائري جرم هذا الفعل لأجل ردع هؤلاء المجرمين، كي لا تصبح أعضاء جسم الإنسان كقطع غيار، بحيث لو ترك المشرع الأمر متوقف عند إرادة المعطي أو المانح للعضو البشري، فهو بذلك يفتح بابا واسعا لارتكاب سلوكيات محظورة .

وكثرة بيع الأعضاء يؤثر على جانب آخر وهو التبرع بها، حيث تصبح فئة الفقراء تعرض حياتها للخطر، ببيع اعضائهم للحصول على مبالغ مالية لسد حاجاتهم ومن ناحية أخرى من الصعب عليهم شراء أعضاء إذا كانوا يعانون من الامراض التي تحتاج زرع الأعضاء.[3]

---

[1] بن خليفة إلهام، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد6، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، يناير 2013، ص76.

[2] راجع المادة 303 مكرر 16 من قانون العقوبات المعدل والمتمم للقانون رقم 01/09.

[3] منى مالع، مرجع سابق، ص15-16.

على عكس عبارة "انتزاع" الواردة في المادة 303 مكرر17 والتي توحي بأن الحصول على العضو ليس بإرادة صاحبه، بل يكون بإحدى الطرق أو الوسائل التالية:

- خطف الأطفال والمتشردين وغيرهم والاستيلاء على أعضائهم أو البعض منها وذلك بالتعاون مع الأطباء الذين يخلون بشرف المهنة، أو بإغرائهم بالمبالغ المالية.
- ابتزاز الضحايا والحصول على الأعضاء عن طريق التعذيب.
- الاعتداء على ناقصي الأهلية أو المعاقين وذلك بالإكراه أو الخطف [1]
- الاعتداء على الضحايا بالتحايل كإيهام الطبيب للمريض بأنه إذا لم ينتزع منه العضو، سيتعرض لخطر الموت، فيتحصل الطبيب على العضو بإرادة مشوبة بعيب الغلط.

ومن خلال هذه الممارسات والوسائل الإجرامية تنتزع الأعضاء البشرية ويتم عرضها للبيع في السوق السوداء الخاصة بالأعضاء [2].

حيث أن المشرع لم يشترط في نص المادة سالفة الذكر أن تكون المنفعة مادية فحسب بل أية منفعة مهما كانت طبيعتها وبالتالي فالمنفعة قد تكون مادية وغير مادية كإعطاء أحد الأعضاء مقابل التستر على جرائم تمس بأمن الدولة، وقد تكون مشروعة أو غير مشروعة كإعطاء أحد الأعضاء مقابل الحصول على المخدرات وفتح وكر لممارسة الرذيلة .[3]

لذا لا يمكن القول بأن أعضاء جسم الإنسان من قبيل الأموال وذلك لأن هذه الأعضاء لا يجوز أن ترد عليها التصرفات المادية [4] .

بالإضافة منع المشرع الجزائري انتزاع الأعضاء والخلايا والأنسجة بمقابل مالي، بموجب قانون رقم 18_11المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، حيث نصت المادة 358 منه على "لا يمكن أن يكون نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها محل صفقة مالية". فالمشرع نظم هذه العمليات كي لا تتحول من اعمال مشروعة الى أعمال غير مشروعة.

أما فيما يخص الوساطة والتي تم النص عليها في المادة 303 مكرر 16 الفقرة 02 حيث يقوم بها شخص يسمى الوسيط وهو شخص يصعب تحديده وضبطه في الجريمة فهو الطرف الثالث الذي يحاول إتمام الصفقة بين المتبرع والمشتري أو المتلقي.[1]

---

[1] آمنة محمدي بوزينة، مرجع سابق، ص138.

[2] منى مالع، مرجع سابق، ص18.

[3] بن خليفة إلهام، مرجع سابق، ص77.

[4] حسيني عودة زعال، مرجع سابق،ص61.

حيث أورد المشرع الجزائري صورتين من عمل الوساطة وهي التشجيع أو التسهيل قصد الحصول على عضو أو خلايا أو أنسجة أو جمع مواد من جسم الإنسان، "التسهيل" فيتمثل في توفير الأشخاص واختطافهم لنزع أعضائهم وبيعها، ومن أهم وأبرز أعمال الوساطة في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية :

أ _الأعمال المرتكبة عن طريق الجماعات الإجرامية : وذلك بالتوسط بين المرضى والأثرياء الذين هم بحاجة الى عملية زرع الأعضاء وبين الضحايا الذين يعانون من مشاكل اجتماعية واقتصادية في البلدان الفقيرة وذلك باستعمال طرق احتيالية منها:

- الوعود الكاذبة.
- الخداع والإيهام بالحصول على مكافئة كبيرة.
- استغلال حاجة وفقر الناس.
- شراء الأطفال من أسرهم الفقيرة.
- الاختطاف.[2]

ب-الأعمال المرتكبة من قبل المؤسسات الاستشفائية: لا يجوز القيام بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية إلا في المستشفيات المرخص لها بذلك كونها معقدة [3]، كما لا يجوز للأشخاص الذي يتاجرون بالأعضاء البشرية ممارسة أعمالهم الإجرامية داخل هذه المؤسسة العمومية لأن هذه الأفعال قد تسيئ بسمعة الدولة في المقام الأول، فقد يلجأ المجرمون الى العيادات الخاصة لممارسة نشاطهم بعيدا عن أعين رقابة مصالح الأمن وبالتواطؤ مع العصابات الإجرامية ويتمثل نشاطهم الرئيسي في تنفيذ الأعمال الطبية لاسيما نقل الأعضاء من الضحايا وزرعها لصالح المستفيد.

ج-الأعمال المرتكبة من قبل وسائل الإعلام : وذلك من خلال الحملات الإشهارية والدعائية التي تنشر في الجرائد والمجلات أو الملحقات أو البث في الإذاعات والقنوات التلفزيونية أو تنشر في المواقع الإلكترونية لتشجيع المستفيد من الاقتراب للحصول على عضو أو نسيج أو

---

[1] زهدو أشواق، نفس المرجع، ص190.

[2] شرحرح منال، مرجع سابق، ص25.

[3] سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص149.

خلية.....الخ مقابل دفع مبلغ مالي أو منفعة ما، ولا يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون الإعلان موجها بصفة معينةّ، فقد يوجه الى العامة أو إلى طائفة معينة من الأفراد [1].

ثانيا: انتزاع أعضاء الأحياء أو الأموات دون مراعاة الشروط القانونية

ورد النص على جريمة انتزاع أعضاء الاحياء أو الأموات دون مراعاة الشروط القانونية في المادة 303 مكرر17و303مكرر 19 ، حيث نصت المادة 303 مكرر 17 على:

".....، كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا لشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول[2]".

حيث نصت المادة على تجريم الانتزاع والحصول على العضو من جسم شخص دون الحصول على الموافقة منه، لأن هذا التصرف يشكل اعتداء على إرادة صاحب الجسد، سواء كان حيا أو ميتا لذا وجب علينا الوقوف عند المقصود برضا المتنازل عن العضو، وشروط أخذ العضو من جثث الميت على النحو التالي :

أ-رضا المتنازل عن أحد أعضائه أثناء حياته: يملك الإنسان حق التصرف في جسمه، للمحافظة عليه من أي اعتداء قد يمسه، فله أن يقبل أي دواء لعلاجه أو أن يرفض عملية ما قد تضر بباقي أعضائه، لذا اعتبر المشرع الجزائري أن الإنسان لا يكون أداة في يد الطبيب يتصرف فيه على هواه، وإنما له الاختيار في كيفية حماية سلامة جسمه[3].

لذا اشترط الموافقة من المتنازل، في عملية انتزاع العضو، حيث تلعب هذا الموافقة دورا كبيرا في إجراء العملية، لكون أن الحالة الصحية للمعطي أو المتنازل مختلفة بالنسبة للمتلقي وبالتالي لا يحق للطبيب أن يتجاهل هذا الرضا، وإلا ترتبت مساءلته جزائيا ومدنيا، هذا من جهة، ومن جهة أخرى على الطبيب ألا يأخذ برضا المريض دائما، لأن ذلك متوقف على

---

[1] برني النذير، الجرائم المرتبطة بعمليات زرع الأعضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون طبي، جامعة أبو بكر قايد، تلمسان، الجزائر2011-2012، ص 215.

[2] المادة 303 مكرر 17 من القانون العقوبات.

[3] نصر الدين مروك ، مرجع سابق، ص 190-191.

مجموعة من الضوابط، مثال لا يجوز للطبيب أن يأخذ برضا المعطي في حالة قيامه بنقل العضو الذي تتوقف عليه الحياة كالقلب، وتمسكه بهذا الرضا لن يعفيه من المسؤولية.[1]

حيث أن المشرع الجزائري اشترط أن يكون شكل الرضا الصادر من المتنازل كتابيا في المادة 02/162 من قانون حماية الصحة وترقيتها".... وتشترط الموافقة الكتابية على المتبرع بأحد أعضائه، وتحرر هذه الموافقة بحضور شاهدين إثنين، وتودع لدى مدير المؤسسة والطبيب رئيس المصلحة ....."، فشكل الموافقة تحرر في شكل كتابي وبحضور شاهدين وذلك لحماية المتبرع من أي اعتداء، وأي مخالفة أو تبيين أن العضو قد تم انتزاعه بدون موافقة المتبرع يعرض الطبيب للمساءلة والعقاب لأنه يكيف الفعل على انه جريمة إتجار بالأعضاء البشرية.

ب-شروط أخذ العضو من جثة الميت : يعاقب المشرع الجزائري كل من يقوم باستئصال الأنسجة أو الخلايا سواء من شخص حي او ميت دون مراعاة النصوص القانونية المنصوص عليها وهذا ما جاء في نص المادة 303 مكرر19.

حيث نص المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الصحة وترقيتها على مجموعة من الشروط التي يجب التقيد بها، عند أخذ الأعضاء من جثة الميت ومن بينها ما يلي :

حسب نص المادة 362 من ق ح ص وترقيتها نجد ان :

1-**التحقق من وفاة الشخص:** المادة01/362 ق.ح.ص " لا يمكن نزع الأعضاء أو الأنسجة البشرية من أشخاص متوفين بغرض الزرع إلا بعد معاينة طبية وشرعية للوفاة بمعايير عملية يحددها الوزير المكلف بالصحة ....."[2].

2-**الموافقة على الاستئصال من الجثة:** إما صدور الموافقة من المتبرع قبل وفاته ويعرف "بالوصية" ويكون المتبرع مستوفي الشروط هي أن يكون ذو أهلية وموافقته حرة مستنيرة

---

[1] محمد حماد مرهج الهيتي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص59-60.

[2] بلغول فخر الدين، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تحت إشراف أ.د شريط كوثر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر 2021/2020،ص28-29.

وهذا حسب المادة 362/ ف1 من ق.ح.ص جاء فيها "..... يمكن القيام بنزع إذا لم يعبر الشخص المتوفي عن رفضه للنزع خلال حياته"[1]

ويمكن أن يعبر عن الرفض بأي وسيلة، لاسيما من خلال التسجيل في سجل الرفض الذي تمسكه الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء، وهذا ما أشارت إليه الفقرة 2 من نفس المادة.

قد لا يعبر المتبرع خلال حياته عن رغبته في التبرع بأعضائه بعد وفاته طالما أنه يتمتع بصحة جيدة، أما إذا كان مريضا ودخل المستشفى في حالة حرجة حيث أن طلب الموافقة على التبرع بأعضائه يسبب له ضررا نفسيا، إذا لم يبدي أي رغبة بالتبرع بأعضائه بعد وفاته ينتقل الحق في إبداء الموافقة بالاستئصال من الجثة الى الغير، ويتمثل في أسرة المتوفى.[2]

وأشار المشرع في المادة 362 فقرة 3 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها جاء فيها "..... تتم استشارة أفراد أسرة المتوفي البالغين حسب ترتيب الأولوية الآتي : الأب أو الأم أو الزوج أو الزوجة أو الأبناء أو الإخوة أو الأخوات أو الممثل الشرعي....."

كما اشترطت الفقرة 04 من نفس المادة على وجوب إعلام أفراد أسرة المتبرع المتوفي البالغين، بعمليات النزع التي تم القيام بها.

3-**الإلتزام بالسرية:** أشارت المادة 01/363 من قانون 11/18 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها على إلزام أصحاب البدل البيضاء بالسر المهني وهذا ما جاءت به " يمنع الكشف عن هوية المتلقي لأسرة المتبرع".

4-أن لا **يكون الطبيب الذي عاين الوفاة من فريق الزرع** : من أجل ضمان نزاهة هذه العمليات وعدم استغلال الأشخاص والاعتداء عليهم أشار المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 363 من قانون 11/18 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها على "يجب ألا يكون الطبيب الذي قام بمعاينة وإثبات وفاة المتبرع من الفريق الذي يقوم بالزرع"[3].

5-**منع نزع أعضاء المتبرع إذا كان يعرقل التشريح:** التشريح إجراء طبي يتكون من فحص دقيق للجثة لتحديد سبب الوفاة وتقييم أي مرض أو إصابة قد تكون حدثت للجثة، معناه أنه في

---

[1] المادة 362/ف1 من قانون 11/18 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

[2] راحلي سعاد، ضوابط إقتطاع الأعضاء من جثث الموتى في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، دس ن، ص258.

[3] المادة 363 ف2 من القانون 11/18 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

حالة القيام بالتبرع بعضو الشخص المتوفي تطمس الحقيقة والأسباب التي أدت لوفاته[1]، وتطرق المشرع الجزائري لهذا الأمر من خلال الفقرة الثالثة من نص المادة 363 من ق ص جاء فيها "ويمنع الشروع في نزع الأعضاء أو الأنسجة إذا كان ذلك سببا في عرقلة التشريح الطبي الشرعي".

ثالثا: انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص بمقابل

حدد المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 18 جريمة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص بمقابل كالتالي ".....،كل من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها".

ويتبين من هذا النص أن المشرع لم يقتصر على الأعضاء فحسب بل شمل النص حتى المتاجرة بالأنسجة أو الخلايا وهذا أولى لها المشرع عناية باعتبارها جزء من الإنسان لا يستهان به وهي أصل أداء باقي الأعضاء لوظائفها.

وتصبغ هذه الجريمة وصف الجاني على الفاعل الأصلي أو الوسيط اللذان يجنيان المنافع مهما كانت طبيعتها من جراء اقترافها.[2]

أ-**السلوك الإجرامي للوسيط :** لقد وسع المشرع الجزائري من دائرة التجريم، إذا لم يكتفي بتجريم المستفيد من العضو والطبيب والجراح الذي يقوم بانتزاع الأعضاء وكذا الأنسجة والخلايا وجمع مواد من جسم شخص والمتنازل عن عضو من أعضائه، بل مس طائفة أخرى لها دور فعال وتأثير كبير في قيام جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، من خلال ارتباط أطراف الجريمة ببعضها البعض والتوسط بينهم وعليه سنتطرق الى أعمال الوساطة:

1-**أعمال الوساطة:** بالرجوع الى الفقرتين في المادتين 303 مكرر 16 و303 مكرر18، يتبين أن المشرع الجزائري حصر عمل الوساطة في صورتين هما التشجيع أو التسهيل قصد الحصول على العضو أو الخلايا أو الأنسجة أو جمع مواد من جسم الإنسان.[3]

2-**التشجيع:** قد تكون أعمال التشجيع مادية وقد تكون معنوية مثال : تحريض المجني عليه أو إقناعه على أن يتنازل عن عضو من أعضائه لصالح المستفيد وإفادته بالمعلومات اللازمة

[1] بلغول فخرالدين، مرجع سابق، ص30-31.

[2] منى مالع، مرجع سابق، ص 22.

[3] إلهام بن خليفة، مرجع سابق، ص46.

عن المزايا التي يمكن أن يستفيد منها جراء التنازل عن العضو أو النسيج أو الخلايا أو مواد من الجسم، والتوسط بين المستفيد والضحية من أجل تمكين هذا الأخير من بيع العضو، وقد تكون من أعمال الدعاية في وسائل الإعلام المختلفة والمواقع الإلكترونية والمجلات .

3-**الأعمال المسهلة** : غالبا تكون من الأعمال المادية حيث تتمثل في توفير الوسائل أو الهياكل الصحية التي تتم فيها العمليات الجراحية ، من بين الأعمال المادية أيضا البحث عن الأشخاص المتسولين أو الأطفال أو المجانين أو العاجزين وخطفهم من أجل نزع أعضائهم وبيعها بطريقة غير مشروعة.[1]

رابعا: انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من الأحياء أو الأموات دون مراعاة الشروط القانونية.

المشرع الجزائري لم يقم فقط بحماية الأعضاء فالحماية تعدت إلى الأنسجة والخلايا أو أية مواد أخرى تدخل في تركيبة جسم الإنسان وهذا ما نص عليه من خلال نص المادة 303 مكرر19 من ق .ع الجزائري المعدل والمتمم حيث جاء فيها : ".....كل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول .....إذا تم انتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول.[2]

الفرع الثالث : النتيجة الإجرامية في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

إن الركن المادي لا يكتمل إلا بتحقق النتيجة الجرمية المعاقب عليها قانونا وتتحقق النتيجة الجرمية في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية باستغلال أعضاء الضحية، إما طوعا من خلال تقديم الوعود الكاذبة بتوفير عمل أو مقابل مبلغ مالي كبير، أو قسرا باستخدام القوة وغيرها من الوسائل القسرية، وفي الواقع الاستغلال ليس مطلوبا بالفعل لاكتمال الركن المادي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية فيكفي كون الضحية يمارس عليه فعل من أفعال الإتجار وبوسيلة من الوسائل التي حددها القانون، وذلك بقصد استغلاله سواء تحقق هذا الاستغلال أم لم يتم، وعليه تحدث جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية قبل وقوع الضحية المستغلة [3]

[1] طهراوي حسان، مرجع سابق ، ص46

[2] بلغول فخر الدين ، مرجع سابق ،ص40.

[3] مبروك فاطمة، ذيب محمد، مرجع سابق، ص952.

الفرع الرابع : العلاقة السببية في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

يجب أن يكون السلوك الإجرامي مرتبطا وجودا وعدما بالنتيجة الجرمية حتى يكتمل الركن المادي لأي جريمة كانت، وتطبيقا لذلك فيجب أن تكون النتيجة الجرمية في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية متمثلة في استغلال أعضاء المجني عليه نتيجة ارتكاب الجاني لفعل من الأفعال الإجرامية المتمثلة في نقل وزراعة الأعضاء البشرية بقصد الإتجار بها بأي وسيلة من الوسائل القسرية أو غير القسرية التي يحددها القانون [1]

وأيضا في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من اللازم توفر علاقة سببية بين فعل الاعتداء على سلامة الجسم، وبين النتيجة الإجرامية المتمثلة في المساس بسلامة الجسد وصحته والمساس بحق الحياة، فنزع العضو يتسبب في إحداث العاهة المستديمة، أو فقدان أحد الحواس ويصبح العضو بعد استئصاله سلعة تباع وتشترى، وقد يؤدي انتزاع العضو الى وفاة الإنسان، بالإضافة الى ذلك لابد أن تكون الرابطة السببية بين انتزاع العضو أو الأنسجة أو الخلايا من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول وما ينتج من اعتداء على حرمة الميت[2]

المطلب الثالث : الركن المعنوي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

يتمثل الركن المادي للجريمة في المظهر الخارجي الملموس للسلوك الإجرامي حيث أن الركن المعنوي هو مظهر داخلي نفساني[3]، يتجسد في نية الفاعل، والتي يمكن التعرف عليها من خلال وقائع السلوك، وحتى يقوم هذا الركن يشترط وجود رابطة نفسية بين مرتكب النشاط الغير المشروع والنتيجة الإجرامية، حيث أن هذه الرابطة تمثل قصد الفاعل في ارتكابه الفعل المجرم، فيقوم بالنشاط الإجرامي وفي نفس الوقت يقوم بكيان نفسي، والذي يشمل عناصر باطنية، وهي القوة النفسية أو قوة الإرادة والتي وجب أن تكون متجهة اتجاها يحدده القانون لكل جريمة، وهذا الاتجاه متعلق بماديات الجريمة، حيث لا يمكن مسائلة شخص عن الجريمة

---

[1] سارة هلال الساعدي، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في القانون الإماراتي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أفريل 2018، ص19.

[2] زهراء بن سعادة، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة،2011/2010،ص51.

[3] طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص309.

دون توافر رابطة بين مادياتها ونفسيته [1]، لأن العلاقة بينهما ضرورية وغيابها يؤثر في اكتمال عناصر الجريمة فالجريمة ما هي إلا مخالفة لأمر القانون ونهيه، لذا نجد أن القصد الجرمي هو الأصل في الجرائم، والخطأ يكون إستثناءا عنه لأن الإرادة فيه تسيطر على ماديات السلوك الإجرامي لكنها لا تسعى إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، وللقصد الجرمي صور متنوعة ومتعددة وتختلف باختلاف الظروف التي جاء فيها الركن المعنوي، وكذا تختلف من شخص لآخر المرتكب للنشاط الإجرامي .[2]

ففي جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، يقوم القصد الجرمي على اتجاه إرادة الجاني الى ارتكاب سلوك الإيذاء والقيام بعملية الاستئصال من أجل نزع العضو أو النسيج أو الخلايا من جسم الإنسان سواء كان مريضا أو بائعا بهدف بيعه إلى شخص آخر سواء كان السمسار أو المشتري ذاته، مريض أي المحتاج للعضو بمقابل منفعة ، ولقيام هذه الجريمة يجب أن يتوفر القصد الجنائي الذي يقوم على العلم والإرادة، فيجب أن يحاط علم الجاني بأركان الجريمة وإدراكه بالجرم الذي سيقدم على ارتكابه أي الإتجار بالأعضاء البشرية واتجاه إرادته للقيام بهذا الفعل رغبة في الحصول على مقابل أو منفعة[3]

الفرع الاول : القصد الجنائي العام :

يتكون القصد الجنائي العام من عنصرين هما:

1-العلم: العلم حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة، ء ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح ومطابق، أي أن العلم هنا يرسم للإرادة اتجاهها ويعين حدودها في تحديد الواقعة الإجرامية ولذلك يجب توافر العلم بعناصر الواقعة الإجرامية التي يلزم العلم بها لقيام القصد الجنائي، والتي هي كل ما يتطلبه المشرع لإعطاء الواقعة وصفها القانوني، أي أن الجاني يجب أن يحيط علما بجميع العناصر القانونية لأركان الجريمة، وعليه يجب أن يكون مرتكب إحدى جرائم الإتجار على علم بجميع عناصر الجريمة كما رسمها القانون [4]

غير أنه ينتفي القصد الجنائي العام لدى الفاعل بانتقاء العلم بأحد العناصر المكونة للركن المادي للجريمة وتبعا لذلك لا تقوم جريمة الإتجار بالأعضاء في حق المستفيد من العضو

---

[1] طلال أبو عفيفة، مرجع نفسه، ص309-311.

[2] مالع منى، مرجع سابق، ص31.

[3] بلغول فخر الدين ، مرجع سابق ،ص 40

[4] بن خليفة إلهام، مرجع سابق، ص81.

الذي لم يكون على علم أنه أجريت له عملية الزرع وهو وفي حالة غيبوبة نتيجة إصابته بحادث مرور أو مرض دون علمه، وتوسط في عملية الشراء أحد أقاربه الذي قام بشراء العضو من شخص آخر [1]

2- الإرادة: قد توجه نحو ارتكاب السلوك المجرم وإحداث نتيجة، وقد تتجه نحو إتيان السلوك دون إرادة النتيجة، ففي الحالة الأولى نكون أمام القصد الجنائي الذي تقوم به الجرائم العمدية وفي الحالة الثانية نكون بصدد خطأ غير عمدي تقوم به الجرائم غير العمدية[2]

وهي أبرز عناصر القصد الجنائي يقصد بها القوة النفسية التي تتحكم في السلوك الإنساني، فإذا توجهت هذه الإرادة المدركة والمميزة عن علم لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة وتوجيهها نحو تحقيق النتيجة قام القصد الجنائي، أما إذا انتفت الإرادة ينتفي القصد الجنائي ويستنتج ذلك من المادة 48 من قانون العقوبات بأنه لا عقوبة لمن اضطرته الى ارتكاب الجريمة قوة لا يقبل دفعها.

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص

من أجل قيام القصد الجنائي الخاص لابد من توافر عنصر إضافي يتمثل في النية المنصرفة إلى غاية معينة ومحددة وهو ما يعرف بالباعث الخاص، وهو قصد يشترط المشرع الجنائي توافره في جرائم معينة والعبرة في تحديد ما إذا كان قانون العقوبات يكتفي لقيام الجريمة بالقصد العام أو يشترط توافر القصد الخاص.[3]

فاستعمال المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 18 في فقرتها الثانية عبارة "قصد" تعني الباعث في قانون العقوبات ونجدها في الكثير من المواد، فهو يختلف من جريمة الى أخرى وهو مبين بنص قانوني، أما القصد العام فهو متوفر في جميع الجرائم العمدية بدون استثناء.[4]

وتجدر الإشارة أنه من أجل قيام جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية فالمشرع يشترط توافر القصد الخاص، والذي يتحقق بمجرد تحقيق الجاني الغرض الذي كان يصبو إليه ألا وهو الحصول على مبلغ من المال أو منفعة أخرى، وبالمقابل لا تقوم الجريمة على سبيل المثال في حق الجراح الذي قام بعملية زرع العضو في جسم المستفيد دون أن يعلم أن العضو محل الزرع تم الحصول عليه مقابل منفعة مادية وكذا مدير المؤسسة

---

[1] أحمد حسام طه تمام، الحماية الجنائية لاستخدام الجينات الوراثية في الجسم البشري، دراسة مقارنة، درا النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005،ص227.

[2] عبد الله أوهايبية ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص93.

[3] عبد الله أوهابيية، مرجع سابق، ص335.

[4] طهراوي حسان، مرجع سابق، ص58.

الاستشفائية التي تمت فيها عملية الزرع إذا اثبت أن هذا الأخير لم يكن يعلم أن العملية التي أجريت بالمؤسسة التي يسيرها أنها عملية تمت بطريقة غير شرعية.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري

سنحاول التطرق الى المسؤولية الجزائية المترتبة عن انتزاع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية قبل وبعد تعديل قانون العقوبات سنة 2009، مع الإشارة الى أنه يقصد بالمسؤولية الجزائية الناجمة عن الإتجار بالأعضاء البشرية المسؤولية المترتبة عن الإخلال بضوابط وشروط نقل وزرع الأعضاء البشرية وفق قانون العقوبات. حيث يظهر من خلال المواد المتعلقة بجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية أن هذه الجريمة عند الإخلال بمبدأ مجانية التصرف بالأعضاء البشرية حسب ما تنص عليه المادتين 303مكرر16 و303 مكرر18 ق.ع، وكذا عند الإخلال بشرط الموافقة المتطلبة بشأن انتزاع الأعضاء البشرية حسب ما جاء في المادتين 303 مكرر17 و 303 مكرر19.ق ع.

ومن هذا المنطلق سنتطرق في هذا المبحث الى المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي الناجمة عن الإتجار بالأعضاء البشرية قبل وبعد تعديل قانون العقوبات (المطلب الأول) ، والمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الناجمة عن الإتجار بالأعضاء البشرية (المطلب الثاني)،والظروف المشددة والاعذار المخففة لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية(المطلب الثالث) .

المطلب الأول : المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي الناجمة عن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية قبل وبعد تعديل قانون العقوبات.

سنتطرق في هذا المطلب الى فكرتين: الفكرة الأولى المسؤولية الجزائية الناجمة عن الإتجار بالأعضاء البشرية قبل تعديل قانون العقوبات سنة 2009 والفكرة الثانية المسؤولية الجزائية الناجمة عن الإتجار بالأعضاء البشرية وفق قانون العقوبات لسنة 2009.

الفرع الأول : المسؤولية الجزائية الناجمة عن الإتجار بالأعضاء البشرية قبل تعديل قانون العقوبات لسنة 2009.

ما تجب الإشارة إليه بداية هو أنه قبل تعديل قانون العقوبات سنة 2009 لم تكن هناك نصوص جزائية خاصة تجرم الحصول على الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية بطرق غير مشروعة، وإنما كانت هناك فقط نصوص جزائية منصوص عليها في قانون حماية الصحة وترقيتها وهي نصوص خاصة بسلك الأطباء فقط تجرم انتزاع الأعضاء البشرية دون احترام

الضوابط الخاصة بذلك، حيث تحيل هذه النصوص الجزائية الى تطبيق مواد قانون العقوبات المتعلقة بحماية حياة الأفراد وذلك طبقا للمادتين 288 و289 ق.ع.[1]

وطبقا للأحكام العامة يعتبر تدخل الطبيب بدون موافقة المريض خطأ مهنيا يعرض صاحبه للمسؤولية الجزائية والمدنية سواء ،[2] وإذا كان إثبات خطأ الطبيب والضرر الناتج عنه في الممارسات الطبية العادية يطرح صعوبات بالنسبة للمريض، فإن إثباتها في عمليات نقل الأعضاء أكثر يسرا بحكم أن الحصول على موافقة المريض المستقبل أو المتبرع بالعضو تتم وفقا لشكلية معينة، وبالتالي من السهل التأكد من مدى احترام الطبيب لهذه الضوابط بشأن الحصول على هذه الموافقة كما أن الضرر الذي يلحق المتبرع من جراء انتزاع العضو بدون موافقة يعتبر ضرر محققا يفضي الى عاهة مستديمة إذ لم تؤدي الى الوفاة[3] .

وصور الخطأ في هذه الحالة ، عدم مراعاة الطبيب للأنظمة المعمول بها والمتمثلة في وجوب حصول على الرضا المتبصر وفقا للضوابط المحددة في قانون حماية الصحة وترقيتها سواء بالنسبة للمريض مستقبل العضو أو الشخص المتبرع به.

فإذا حدثت الوفاة إثر انتزاع الطبيب لعضو من الأعضاء المزدوجة لدى الشخص دون الموافقة الصريحة وضمن الشروط التي حددها القانون يتابع الطبيب على أساس القتل الخطأ طبقا لنص المادة 288 ق.ع، ولكن إذا التزم الطبيب في مثل هذه الحالة بجميع الشروط والضوابط المتطلبة في إجراء عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية فلا مجال لمساءلته عن النتيجة ولو كانت وفاة المتبرع.[4]

أما إذا قام الطبيب باقتطاع عضو يترتب عليه وفاة الشخص المنقول منه مع علمه بذلك، كاقتطاع القلب لأجل زرعه لأخر ففي هذه الحالة يسأل الطبيب عن جريمة قتل عمدية سواء

---

[1] زهدور أشواق، "المسؤولية الجزائية الناجمة عن الإتجار بالأعضاء البشرية وفق قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الحقيقة، العدد 26، جامعه مستغانم،ص181.

[2] مروك نصر الدين، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، الكتاب الأول، الجزء الأول، دار هومة، 2003،ص168.

[3] طارق سعد، نقل الأعضاء البشرية من الأحياء، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة،2001، ص245 مشار إليه من قبل. زهدور أشواق.

[4] ماجد محمد لافي، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009،ص277-278

تم الاقتطاع بموافقته أو بدون موافقة المتبرع، ولا يمكن الاحتجاج بالغرض العلاجي من هذا الاقتطاع بالنسبة للمستقبل.

أما إذا حدث للشخص عجز مستديم من جراء اقتطاع العضو بدون موافقته فمت الصعب تطبيق المادة 289 ق.ع لأن اقتطاع العضو يؤدي بطبيعة الى ضرر جسيم مهما كانت الاحتياطات التي يتخذها الطبيب أثناء تدخله في حين حددت المادة 289 ق.ع صورتين فقط للجرح الخطأ وهما الرعونة وعدم الاحتياط، وبالتالي لا مجال لتطبيق هذه المادة لأن الضرر يتحقق بمجرد استئصال العضو ولا يرجى من ذلك الاقتطاع أي عرض علاجي بالنسبة للمنقول منه، ولا يمكن إثبات الخطأ في هذه الحالة بالاستناد الى الرعونة أو عدم الاحتياط إذا كان القائم بعملية الإقتطاع مختص ونفذ العملية حسب الطرق المعمول بها، فالخطأ في إطار المسؤولية الجزائية ليس مفترضا إنما يجب إثباته لقيام مسؤولية الطبيب.[1]

حيث أن المشرع أغفل الحالات التي يتم فيها انتزاع الأعضاء البشرية من قبل أشخاص لا علاقة لهم بميدان الطب هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم يتم النص على الجزاء المطبق في حالة مخالفة نص المادة 358 ق.ح.ت حينما يكون الانتزاع موضوع معاملة مالية، حيث اكتفى المشرع بالنص على أنه " لا يجوز أن يكون انتزاع الأعضاء والأنسجة البشرية ولا زرعها موضوع معاملة مالية"[2].

ونتيجة لكل هذه النقائص كان من الضروري على المشرع التدخل لوضع نصوص جديدة خاصة بالجرائم التي أفرزها هذا النوع من العمليات ومنها جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية[3].

الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي الناجمة عن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وفق تعديل قانون العقوبات لسنة 2009

يحكم على الشخص الطبيعي المرتكب لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات بجزاءات محددة ومختلفة، فقد أقر المشرع الجزائري عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، وأعطى السلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقوبة ما بين الحد الأدنى والأقصى

[1] زهدور أشواق، مرجع سابق، ص183.

[2] راجع المادة 358 من القانون رقم 11/18 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

[3] زهدور أشواق، مرجع سابق، ص183.

وذلك من أجل مواجهة المجرمين وردعهم، ومع تعديل قانون العقوبات بموجب قانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، أضاف جريمة من الجرائم الخطرة، ألا وهي جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.

أولا : العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي

إن العقوبات الأصلية كفيلة بتحقيق معنى العقاب، وقد يتم الحكم بها لوحدها دون أن تكون موقوفة على الحكم بعقوبة أخرى.[1]

وذلك على عكس العقوبات التكميلية التي سنبينها فيما بعد، أما بالنسبة لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، فقد قرر المشرع الجزائري عقوبات صارمة لكل من ارتكب هذه الجريمة أو شرع فيها، وذلك بموجب المواد من 303 مكرر16 الى 303 مكرر29 من قانون العقوبات، عقوبات سالبة للحرية(الحبس) وعقوبات سالبة للمال (الغرامة).

حيث يعاقب المشرع على جنحة الإتجار بالعضو البشري طبقا للمادة 303 مكرر 16 من قانون العقوبات، كل من يحصل على العضو بمقابل منفعة مالية أو أي منفعة مهما كانت طبيعتها، أو من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على العضو من جسم الإنسان بالحبس من (03) سنوات الى (10) سنوات، وبغرامة مالية من 300.000 دج الى 1000.000دج .ويعاقب كل من يقوم بانتزاع عضو من شخص حيا كان أو ميتا دون الحصول على الموافقة، بالحبس من (05)سنوات الى (10) سنوات وبغرامة مالية من 500.000 دج الى 1000.000 دج طبقا لنص المادة 303 مكرر 17 من قانون العقوبات، والملاحظة أن المشرع رفع الحد الأدنى بالنسبة للصورة الثانية لمن يقوم بانتزاع العضو دون الحصول على الموافقة ودون مراعاة التشريع الساري المفعول.

كما يعاقب أيضا بموجب المادة 303 مكرر 18 على الإتجار بالأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد الجسم، وذلك بمقابل مبلغ مالي أو أي منفعة كانت، وكل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول عليها، بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 100.000دج الى 500.000دج .

[1] عبد الرزاق فخري الحديثي، خالد حميدي الزغبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ص323.

أما بالنسبة لجريمة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم الإنسان حيا أو ميتا، دون الحصول على الموافقة، ووفقا للتشريع الساري المفعول، يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات والغرامة من 100.000دج الى 500.000 دج، نصت عليها المادة 303 مكرر 19 ق.ع.

ومن هنا نلاحظ أن المشرع ساوى بين عقوبة انتزاع الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من جسم دون الموافقة، وبين الانتزاع بمقابل مبلغ مالي أو منفعة، وفرق المشرع في العقوبة بين الحصول على عضو مقابل مبلغ مالي أو التوسط في ذلك، دون الموافقة.[1]

كما فرق في العقوبة بين الحصول على عضو مقابل مبلغ مالي أو التوسط في ذلك، دون الموافقة، وبين انتزاع الأنسجة أو الخلايا، حيث غلط في عقوبة الجنحة الأولى، ويمكن أن تكون غاية المشرع من تشديد العقوبة فيها يخص الفعل المجرم الذي يقع على العضو البشري، هو الأهمية الكبيرة للدور الذي يلعبه هذا العضو في جسم من وظائف، حيث أن فقدانه يؤثر سلبا على باقي الأعضاء الأخرى، ونزع العضو من جسم الإنسان يسبب ضررا أكبر من الضرر الذي يلحق نزع الخلايا أو الأنسجة، لأنها متجددة في جسم الإنسان عكس العضو الغير قابل للتجديد [2].

وما تجدر الإشارة إليه هنا هو اهتمام المشرع بالفاعل دون الشخص المنتزع منه العضو، والذي عادة ما يتم قبول الانتزاع بمقابل مالي كبديل عن العضو المنتزع، لذا يجب على المشرع الانتباه الى هذه النقطة لإغفاله عن معاقبة الشخص المنتزع منه العضو برضا منه وبمقابل. (المتنازل عنه)[3].

ومنه فعند استقراء المواد من 303 مكرر16 الى 303 مكرر 19 نجد أن المشرع أهمل الطرف الآخر وهو المتنازل عن العضو المتورط في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، وذلك بموافقته وبرضاه بانتزاع عضو من جسمه بمقابل مالي أو منفعة، ولم يقرر أية عقوبة جزائية، والمتنازل في هذه الحالة نجده بكثرة من فئة الفقراء والمحتاجين والمتشردين، والذين لا يهمهم سوى الحصول على المبالغ المالية، بالإضافة الى وقوع المشرع في الخلط بين هذه

[1] مالع منى، مرجع سابق، ص39.

[2] معمر فرقاق، "جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري"، الأكاديمية الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد 10، جوان 2013، ص134.

[3] ياسين جبيري، مرجع سابق، ص242.

الجريمة والجرائم الناشئة عن زراعة الأعضاء ولا يعد جريمة إلا إذا لم يتم وفق الشروط المنصوص عليها قانونا.[1]بينما جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية تأتي مباشرة غير مشروعة إذ يتحول العضو البشري الى سلعة تباع وتشترى.

وفيما يخص جنحة عدم الإبلاغ عن جريمة من جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية، فقد أعد المشرع عقوبة لكل من علم بارتكاب جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، حتى لو كان من الملزمين بكتمان السر المهني، وتستر عنها بالامتناع عن تبليغ السلطات المعنية بالحبس من سنة الى خمس سنوات ،والغرامة من 100.000دج الى 500.000دج، استثناء لا تطبق العقوبة على أقارب وحواشي وأصهار الفاعل الى غاية الدرجة الرابعة، ويجب ألا تكون الجريمة ضد القاصر الذي لم يبلغ 13 سنة لانتقاء المسؤولية الجزائية عنه، وهو ما نصت عليه المادة 303 مكرر25.[2]

ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي: العقوبة التكميلية هي عقوبة ثانوية، حيث لا توقع بمفردها حيث أنها تلحق الجريمة دون الإخلال بالعقوبة الأصلية، ولابد من النص عليها صراحة في الحكم، والذي يحدد نوعها، لأنها عقوبات نوعية.[3]، ولقد نصت عليها المادة 04 من قانون العقوبات على: "العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو اختيارية".

ويمكن حصر هذه العقوبات والتي تم ذكرها في المادة 09 من قانون العقوبات كما يلي :

1- الحجر القانوني interdiction légale: حسب المادة "09مكرر" من قانون العقوبات.
2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية: المادة "09مكرر1" من قانون العقوبات.
3- تحديد الإقامة: المادة "11مكرر" من قانون العقوبات.
4- المنع من الإقامة: المادة "12ق.ع".

---

[1] مالع منى، مرجع سابق، ص40.

[2] راجع المادة 303 مكرر25 من القانون رقم 11/18 من قانون العقوبات.

[3] خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية ومكافحة جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية في ضوء القانون لسنة 2010، ولاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، 2012، ص625.

5- المصادرة la confiscation: المصادرة الجزئية للمال وضبط الأشياء المتصلة بالجريمة.[1]

6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط: المادة 16 ق.ع.

7- إغلاق المؤسسة: أي المؤسسة التي تمت فيها ارتكاب الجريمة (المادة16ق.ع) .

8- الإقصاء من الصفقات العمومية (المادة16 مكرر 3) .

9- الحظر من إصدار الشيكات أو بطاقات الدفع : (المادة 16 مكرر ق.ع).

10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إصدار رخصة جديدة.

11- سحب جواز السفر (المادة 16 مكرر 5) .

12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة: (المادة 18)[2] .

ومن هذه العقوبات ما يطبق على جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، حيث نصت المادة 303مكرر 22 على تطبيق عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية على الشخص الطبيعي، وتبقى السلطة التقديرية للقاضي في تقدير واختيار العقوبات المناسبة لهذه الجريمة، وتتمثل هذت العقوبات في :

1- عقوبة المنع من الإقامة : يتم منع الأجنبي المرتكب لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من الإقامة في التراب الوطني، إما بصفة دائمة أو مؤقته لمدة 10 سنوات على الأكثر، وهذا ماورد في المادة 303 مكرر 23، كالطبيب الأجنبي الذي يقوم بعمليات اقتطاع وانتزاع العضو أو الأنسجة أو الخلايا من جسم الإنسان والمتاجرة به، أو السمسار الأجنبي الذي يتوسط ويشجع كل من البائع والمشتري للقيام بالفعل المجرم، توقع عليهم بالإضافة الى العقوبة الأصلية، المنع من الإقامة داخل التراب الوطني [3].

2- عقوبة المصادرة: حيث تعتبر أيضا من العقوبات التكميلية التي يحكم بها القاضي على جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، حيث يتم مصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها

[1] مالع منى، مرجع سابق، ص41.

[2] مالع منى، مرجع سابق، ص42.

[3] مالع منى، المرجع السابق، ص43.

والأموال المتحصل عليها من العمليات الغير المشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية وهو ما ورد في المادة 303 مكرر 28 ق.ع.[1]

المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الناجمة عن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات وهو ما سنبينه كالاتي:

الفرع الأول : شروط اسناد المسؤولية للشخص المعنوي

لكي تقوم المسؤولية الجزائية في حق الشخص المعنوي، لابد من توافر شروط معينة، يمكن طرحها على النحو التالي :

1- شرط وقوع الجريمة : أي أن الجريمة استوفت جميع أركانها وأي تخلف لأحد الأركان فلا أثر للفعل المرتكب وإذا استوفت أركانها تترتب المسؤولية الجزائية.[2]

2- ارتكاب الجريمة من قبل عضو أو ممثل للشخص المعنوي.

3- ارتكاب الجريمة بوسائل أو باسم أو لحساب الشخص المعنوي.

وبالنسبة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فهو يعامل كما يعامل الشخص الطبيعي حيث يمكن مساءلته على الجريمة التي ارتكبها أو شرع فيها، سواء كان فاعلا أو شريكا، غير أن هناك بعض الأشخاص المعنوية التي لا يجوز مساءلتها جزائيا، وهي ما نصت عليه المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، كالدولة لكونها تحمي المصالح العامة للأفراد والمجتمع وتعاقب المجرمين، كذلك الجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام إذا لا يجوز مسائلتها عن الأعمال التي تقوم بها والتي تدخل ضمن مهامها، وباستثناء هؤلاء الأشخاص تقوم المسؤولية الجزائية لأي شخص معنوي آخر، مالم ينص القانون خلاف ذلك.[3]

---

[1] مادة 303 مكرر 28 نصت على "تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بمصادرة الوسائل المستعملة في إرتكابها والأموال المتحصل عليها بصيغة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".

[2] محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008،ص219-220.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2002، ص193-194.

وفيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية فلقد نصت المادة 303 مكرر 26 ق.ع، وقد أحالتنا الى نص المادة 51 مكرر من نفس القانون بالنسبة لشروط مساءلة الشخص المعنوي، والتي تم ذكرها سابقا، فعلى سبيل المثال: قيام مستشفى بعمليات الإتجار بالأعضاء البشرية أي التحصل على عضو أو أنسجة أو خلايا من جسم شخص بمقابل مادي أو دون موافقته، عن طريق التحايل أو الإكراه مثلا، بالإضافة الى عدم تحصلها على رخصة من الوزير المكلف بالصحة لكي تباشر عمليات الزرع والنقل للأعضاء هنا تقوم مسؤوليتها الجزائية للشخص المعنوي وغاية المشرع من هذا الشرط "ليست كل المستشفيات معدة بالأجهزة الطبية والوسائل اللازمة التي تمكن الأطباء من إجراء هذه العمليات الدقيقة والخطيرة" [1]

الفرع الثاني : العقوبات المقررة للشخص المعنوي من جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا وتقرر له العقوبة إذا تورط ممثله الشرعي في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية المعاقب عليها في قانون العقوبات ،حيث نصت المادة18 مكرر من نفس القانون على العقوبات وهي:

أولا : العقوبات الأصلية: وهي الغرامة والتي تساوي من مرة الى خمسة (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

نستنتج من خلال هذه العقوبة التي أقرها المشرع للشخص المعنوي، الغاية منها أن الشخص المعنوي عند ارتكابه للجريمة يسبب أضرار تفوق بكثير أضرار الشخص الطبيعي، لهذا عقوبة الشخص المعنوي تزيد عن عقوبة الشخص الطبيعي.[2]

ثانيا :العقوبات التكميلية[3] : يتم توقيع عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية وهي :

1- حل الشخص المعنوي : كحل المستشفيات لقيامها بهذه الجريمة.

2- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة 5 سنوات: كالمستشفيات التي قامت ببيع الأعضاء والمتاجرة بهم، ومخالفتها للقانون.

---

[1] ماجد محمد لافي، مرجع سابق، ص274.

[2] مالع منى، مرجع سابق ، ص46 .

مادة 09 من قانون العقوبات "العقوبات التكميلية".

[3] مادة 09 من قانون العقوبات "العقوبات التكميلية".

3- المنع من مزاولة النشاط: كالمنع من ممارسة عمليات الزرع .

4- المصادرة: مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة.

5- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات : كالإقصاء المستشفى من ابرام أي صفقة عمومية .

6- نشر أو تعليق حكم الإدانة.[1]

7- الوضع تحت الحراسة: وضع المستشفى المتورط في هذه الجريمة تحت الحراسة القضائية ومراقبة مدى صحة مشروعيتها.

ثالثا: الشروع في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية : تمر جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية أو الجريمة بصفة عامة قبل تمامها بثلاثة مراحل: مرحلة التفكير تليها مرحلة التحضير للجريمة، وهي غير معاقب عليه ثم تليها مرحلة الشروع في الجريمة وهي المرحلة التي تتصرف فيها إدارة الجاني الى تنفيذ الجريمة فلا يبدأ في تنفيذ الركن المادي ولكنها لا تتم لأسباب لا دخل لإرادته فيها: وهي مرحلة معاقب عليها في التشريع الجزائري، حيث نصت المادة 30 و31 من قانون العقوبات على الشروع والمحاولة، حيث يظهر لنا من خلال المادتين أن المشرع الجزائري يعتبر المحاولة في الجناية كالجناية نفسها ويعاقب عليها بنفس العقوبة حتى وإن لم ينص القانون عليها (المادة30ق.ع).[2]

في حين لا يعاقب على المحاولة في الجنحة إلا بنص صريح في القانون وتكون العقوبة في الشروع في هذه الجريمة وذلك طبقا لنص المادة 303 مكرر 27 ق.ع. حيث جاء فيها:

"يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة".[3]

المطلب الثالث: الظروف المشددة و الأعذار المخففة لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

إن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية واحدة من الجرائم التي قد تلابسها ظروف أو تقترن بها فتغير من العقوبة المقررة لها إما بتشديد العقوبة أو تخفيفها ومن هنا نقسم المطلب الى: عقوبة

[1] مادة 09 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] زهدور أشواق، مرجع سابق،ص190.

[3] المادة 303 مكرر 27 من قانون 01/09 من قانون العقوبات.

الإتجار بالأعضاء البشرية في صورتها المشددة (الفرع الأول)، الأعذار المخففة لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: عقوبة الإتجار بالأعضاء البشرية في صورتها المشددة.

سنتناول الحالات التي تأخذ فيها جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وصف جنحة مشددة والحالات التي يتغير فيها وصف الجنحة لتصبح جناية.[1]

أولا: جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية جنحة مشددة: نتعرض لجريمة الحصول أو التوسط بغرض الحصول على الأعضاء ثم لتشديد عقوبة جنحة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد بتوافر الظروف المشددة.

(1) رصد عقوبة مشددة لفعل الحصول أو التوسط للحصول على الأعضاء: غلظ المشرع الجزائري العقوبة على كل من يحصل أو يتوسط قصد الحصول على الأعضاء مقابل منفعة مالية [2]، أو دون احترام شرط موافقة صاحب العضو. سواء كان حيا أو ميتا، وذلك في المادتين 303 مكرر 16 و303 مكرر 17 من ق.ع.ج، حيث يعاقب في الحالة الأولى بالحبس من 3 سنوات الى 10 سنوات والغرامة من 300.000دج الى 1000.000دج والحالة الثانية الحبس من 5 سنوات الى 10 سنوات والغرامة المالية من 500.000دج الى 1000.000دج، وهو ما يصنف هذه الجرائم في فئة الجنح رغم أن العقوبة مشددة.

(2) تشديد عقوبة جنحة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد الجسم يتوافر الظروف المشددة.

إيمانا من المشرع الجزائري بخطورة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وبتأثيرها الوخيم على ضحاياها بصفة خاصة وعلى المجتمع بصفة عامة، فقد شدد عقوبة هذه الجنحة في صورها الواردة في المادتين 303مكرر18 و303 مكرر 19 من قانون العقوبات لتنقلب من جنحة بسيطة الى جنحة مشدد، وهي حالة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد الجسم بمقابل وحالة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد الجسم بمقابل وحالة انتزاع أنسجة أو

[1] جبيري نجمة، مرجع سابق،ص204.

[2] هامل فوزية، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2016، ص159، نقلا عن جبيري نجمة.

خلايا أو جمع مواد من جسم شخص حي أو ميت دون الحصول على موافقته وفقا للتشريع الساري المفعول، ويعاقب على هذه الجرائم بالحبس من 5سنوات الى خمس عشر (15)سنة وبغرامة مالية من 500.000دج الى 1.500.000دج ، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر الظروف المشددة الواردة على سبيل الحصر في المادة 303مكرر20 فقرة أولى من ق.ع.ج، ويمكن تقسيمها الى ظروف شخصية وأخرى موضوعية .

- **الظروف الشخصية المشددة** : تكون الظروف شخصية إذا تعلقت بصفة تتوافر لدى الجاني أو المجني عليه[1]، ويمكن تقسيم هذه الظروف المشددة حسب المادة 303 مكرر20 الى الظروف المرتبطة بحالة ضعف المجني، والظروف المتصلة بصفة الجاني المسهلة لعملية الإتجار

أ-**الظروف المرتبطة بحالة ضعف المجني عليه:** نصت عليها المادة 303 مكرر20 فقرة (01) حيث تشدد العقوبة إذا كانت:

-الضحية قاصرا

-شخصا مصابا بإعاقة ذهنية.

والحكمة من تشديد العقوبة في هاتين الحالتين هي رغبة المشرع في تقرير حماية خاصة للأطفال والمعاقين ذهنيا. وأخذ بعين الاعتبار ضعف الضحية وعدم قدرته على التصرف واستغلاله من قبل المجني عليه، وكشف مدى خطورة الجاني الذي فقد كل معاني الإنسانية.

ب: **الظروف المتصلة بصفة الجاني المسهلة لعملية الإنجاز:** اعتبر المشرع صفة الجاني المسهلة لعملية الإتجار بالأعضاء البشرية ظرفا مشددا من خلال المادة 303 مكرر20 الفقرة الأولى من ق.ع بنصها على: "إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة" لأن أغلب هذه الجرائم وراءها أطباء ،أصحاب الشهادات العليا متخصصون في نقل وزرع الأعضاء الذين يخالفون ضميرهم الإنساني والمهني، كما قد يقوم بعض الأطباء بدور التاجر وبالترويج والتوزيع مقابل الحصول على نسبة من عملية المتاجرة والبيع.

[1] فتيحة محمد قوراري، "المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر دراسة في القانون الإمراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد،40، 2009، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص234.

كما تشمل العاملين في مجال الصحة كالممرضين، وكذا رجال الحدود والجمارك[1]، عند قيامهم بتسهيل عملية تهريب الأعضاء المتحصل عليها بطريقة غير قانونية.

-والحكمة من تشديد العقاب هو معاقبة الموظف على استغلال وظيفته أو مهنته النبيلة وإساءة استعمالها في ارتكاب جرائم شنيعة تمس بكرامة الإنسان وسلامة جسده.[2]

ج-الظروف الموضوعية المشددة :

تكون الظروف موضوعية إذا اتصلت بالفعل ونتائجه وظروف الزمان والمكان، تتنوع هذه الأسباب فمنها ما يتعلق بنطاق ارتكاب الجريمة ومنها ما يتعلق بوسائلها حيث جاءت المادة 303مكرر 20 الفقرة الأولى من ق.ع بثلاثة حالات تشدد فيها العقوبة إذا توافرت إحداها:

-ارتكاب الجريمة من طرف أكثر من شخص (تعدد الجناة).

-ارتكاب الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.

- ارتكاب الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود.[3]

ثانيا : جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية جناية (تغير وصف الجريمة الى جناية)

تنص المادة 303 مكرر20 فقرة 2 من ق.ع على أنه: "يعاقب بالسجن من عشر 10 سنوات الى عشرين 20 سنة وبغرامة من 1000.000دج الى 2000.000دج، على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر16 و303 مكرر17، وإذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة صنف المشرع الجزائري من خلال هذه العقوبة ضمن الجرائم الجسمية، حيث غير وصف الجريمة من جنحة الى جناية، وقد رصد هذه العقوبة المشددة لفعل الحصول على عضو من أعضاء الجسم بمقابل أو منفعة وفعل انتزاع عضو شخص على قيد الحياة أو من شخص ميت دون الحصول على الموافقة المتطلبة.[4]

تطبق هذه العقوبات بتوافر ظرف على الأقل من الظروف الشخصية أو الموضوعية المذكورة أعلاه.

---

[1] زهدور أشواق، مرجع سابق، ص49-50

[2] جبيري نجمة، مرجع سابق ،ص206.

[3] المادة 303 مكرر 20 الفقرة 1 من قانون العقوبات 01/09 من قانون العقوبات.

[4] جبيري نجمة، مرجع سابق، ص208.

ويلاحظ من نص المادة 303 مكرر20 فقرة 2 ،أن المشرع غير من وصف الجريمة بتوافر الظروف المشددة الى جناية، حينما تعلق الأمر بالحصول على أعضاء الشخص بالنظر للضرر الجسيم الذي يلحق المجني عليه باعتبار أعضائه غير مستخلفة .

-حيث عاقب المشرع الجزائري بموجب المادة 303 مكرر 27 من ق.ع.ج، على الشروع في كافة صور الإتجار بالأعضاء البشرية بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

وهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري وسع من نطاق العقاب في هذه الجريمة نظرا لخطورتها وأبعادها الوخيمة التي تجعل من جسم الإنسان وأعضائه سلعة تباع وتشترى، حيث قدسته كل الديانات وكرست حمايته الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية.[1]

الفرع الثاني : الأعذار المخففة والمعفية من العقاب من جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

سنتطرق في هذا الفرع الى الفكرة الأولى تقرير نظام الإعفاء من العقوبة في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ، والأعذار القانونية المخففة في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في الفكرة الثانية.

أولا : تقرير نظام الإعفاء من العقوبة في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية: تنص المادة 303 مكرر24 الفقرة الأولى من ق.ع.ج، كما يلي : "يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الإتجار بالأعضاء قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها".

من خلال تحليل النص أعلاه، نستخلص أن المشرع اشترط للاستفادة من هذا العذر، أن يكون قد تم قبل البدء في تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها.[2]

ويرى البعض، أن هذا الشرط المتعلق بزمن الإخبار يثير إشكالا، حيث لا تعد الجريمة جريمة قبل البدء في تنفيذها ولا يعد الشخص مجرما إذا لم تدخل جريمته مرحلة التنفيذ، فالجريمة تمر أساسا بثلاثة مراحل هي مرحلة التفكير، مرحلة التحضير، ومرحلة التنفيذ، والمشرع لا يتدخل بالعقاب إلا إذا دخلت الجريمة حيز التنفيذ فهو لا يعاقب على النوايا

[1] درياد مليكة، "الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 03، سبتمبر،2012، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، ص285.

[2] جبيري نجمة، المرجع السابق، ص218.

والأعمال التحضيرية فإذا أتم الجاني الأفعال المكونة للجريمة جميعها وحقق نتيجتها فإنه يرتكب ما يسمى بالجريمة التامة، أما إذا قام بجميع أو بعض الأفعال المكونة للركن المادي ولم تتحقق النتيجة لأسباب خارجة عن إرادته فنكون أمام ما يسمى بالشروع، أما قبل البدء في التنفيذ فليس هناك جريمة بالتبعية ليس هناك جاني، ومن هنا ليس هناك مسوغ لوجود عذر معفي من العقاب الذي يستفيد منه الجاني بعد وقوع الجريمة وثبوت مسؤوليته جزائيا، وحبذا لو يعدل المشرع عبارة "قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها" بعبارة "قبل إتمامها"، حيث يستفيد من العقاب من ساهم في الشروع الإجرامي الذي يبلغ عن الجريمة وهي في مرحلة الشروع وقبل إتمامها.[1]

ثانيا : الأعذار القانونية المخففة للعقوبة في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

بالنسبة الى تخفيض العقوبة (تخفيف) في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، أورد المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر24 الفقرة 2 من قانون العقوبات العذر الذي بموجبه تخفض عقوبة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية الى النصف، إذا قام الجاني بالإبلاغ عن الجريمة بعد الانتهاء من تنفيذها أو بعد الشروع فيها، قبل تحريك الدعوى العمومية، وللجاني أن يستفيد من التخفيف الى النصف حتى بعد تحريك الدعوى العمومية، إذا مكن السلطات المختصة من ضبط إيقاف الفاعلين الأصليين والشركاء في تلك الجريمة، إذ يكون أمر الجريمة قد انكشف للسلطات، ومن ثم فإن إعفاءه مشروط بالإبلاغ عن كافة عناصر الجريمة ليتم ضبط بقية الجناة.[2]

[1] جبيري نجمة، المرجع نفسه، ص218-219.

[2] بدر الدين خلاف، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 02، أكتوبر 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لعزور، خنشلة الجزائر،ص821-822.

خلاصة الفصل الثاني:

تعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم الخطرة التي تمس بسلامة جسم الانسان وحقوقه الأساسية التي يتمتع بها ، حيث ان المشرع الجزائري حريص على حماية حقوق الافراد وصيان حرياتهم من خلال العديد من النصوص الدستورية ، حيث ان الدستور هو القانون الأساسي والاسمى في الدولة والذي يمثل أساس النظام السياسي ،حيث ان التعديل الدستوري لسنة 2016 نص على هذه الجريمة من خلال المواد 40و41 التي تناولت عدم انتهاك حرمة الانسان وحظر العنف البدني او المعنوي او أي مساس بالكرامة ويعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وكل ما يمس سلامة الانسان ،حيث جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 بنفس ما نص عليه تعديل2016.

وتم تعديل قانون العقوبات بالأمر 01/09 المعدل والمتمم والمؤرخ في 25فيفري2009، حيث تم رصد وتجريم الأفعال المتعلقة بالاتجار بالأعضاء البشرية في القسم الخامس مكرر 1تحت عنوان "الاتجار بالأعضاء" وذلك بموجب المواد 303مكرر16الى 303مكرر29، كما تقوم كل جريمة على أركان حيث عدد المشرع الجزائري صور سلوك الكن المادي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وذلك من خلال المواد المنصوص عليها في قانون العقوبات سالفة الدكر وتتمثل في:

الحصول الأعضاء البشرية مقابل منفعة، انتزاع أعضاء الاحياء او الأموات دون مراعاة الشروط القانونية، انتزاع انسجة او خلايا او جمع مواد من جسم شخص بمقابل، والصورة الأخيرة هي انتزاع أنسجة او خلايا او جمع مواد الاحياء او الأموات دون مراعاة الشروط القانونية.

والنتيجة الاجرامية تتمثل في صورة استغلال أعضاء جسم الانسان، العلاقة السببية فهي محققة طالما ان السلوك أدى الى تحقق النتيجة والركن المعنوي فيتمثل في القصد العام (العلم والإرادة) واشترط المشرع القصد الخاص أي "الباعث".

الخاتمة

ختاما لما سبق من خلال الفصلين السابقين نستخلص أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تعد من الجرائم المستحدثة التي أفرزتها التطورات العلمية وأصبحت موضوع نقاش المنظمات والهيئات الدولية والوطنية على حد سواء، كونها تعد من أخطر الجرائم المنظمة والتي تتخطى الحدود الوطنية ونظرا لمساسها بالمصلح المحمية من طرف القانون وانتهاكها لحرمة الجسد البشري وكرامة الانسان والمجتمع بأكمله وتمس بكافة فئاته ،وهي من الجرائم التي تخلف آثار وخيمة في جبين البشرية نظرا لتشبعها وأخذها حيزا جغرافيا كبيرا ،كما أن حاجة بعض المرضى الى الأعضاء البشرية تدفع ضعفاء النفوس الى الاتجار بأعضائهم كأية سلعة تباع وتشترى .

حيث تمكنا من خلال هذه الدراسة الى معرفة مختلف الوسائل والتدابير التي اتخذت على مختلف المستويات الدولية والإقليمية وذلك من أجل العمل على مواجهة هذه الجريمة، كما تعرفنا على ما قدمته الجزائر ضد هذه الجريمة من قوانين لمكافحتها والتصدي لها، ولقد كشفت لنا الدراسة عن جملة من النتائج نبرز أهمها فيما يلي:

1- اهتمام الدول لهذه الظاهرة الاجرامية، من خلال ابرام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتصدي لجريمة الاتجار بالبشر بجميع صورها منها الاتجار بالأعضاء البشرية والتي من شأنها وضع مجموعة من الاحكام الإلزامية للدول الأطراف قصد محاربتها.

2- مكافحة هذه الجريمة من قبل المنظمات الدولية والإقليمية.

3-تكمن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في أنها تمس الكيان الإنساني وصنفت ضمن الجرائم ضد الإنسانية.

4-جريمة الاتجار بالأعضاء لم تعد تتم على المستوى المحلي، بل تعدى نطاقها لتأخذ صورة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

5-مصادقة الجزائر على بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية لسنة 2000وكانت هذه المصادقة بمثابة مقدمة لتعديل قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون 01./09

6-اغفال المشرع الجزائري لوضع تعريف دقيق لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

7-عدم النص على عقوبة من قبل المشرع لصاحب العضو الذي يقوم ببيع أعضائه البشري، واقتصر التجريم على الشخص الذي يتحصل على الأعضاء مقابل منفعة مالية او غيرها.

8-من أسباب انتشار هذه الجريمة سوء الوضع المعيشي وكثرة الفقر والبطالة.

9-غياب الضمير المهني والإنساني لدى الأطباء في استغلال المرضى والمحتاجين.

10-التطور السريع الذي عرفه المجال الطبي فتح المجال امام انتشار عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بطريقة غير مشروعة.

11-التطور التكنولوجي ساعد في ارتكاب هذه الجريمة وسهلها كاستعمال الانترنت في الاتصال بين المتاجرين والتقرب من الضحايا في عملية التخطيط.

12-اشتراك جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية مع جرائم أخرى كجريمة الاتجار بالبشر وجريمة اختطاف الأشخاص لأنها تعتبر من وسائل الحصول عليها.

13-تقييد المشرع الجزائري لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بمجموعة من الشروط القانونية المنصوص عليها في قانون الصحة وترقيتها لتتم بشكل جيد ولا يتم الاخلال بها.

وبناء على النتائج المتوصل اليها نقدم بعض الاقتراحات التالية:

1-إخراج جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وفصلها عن جريمة الاتجار بالبشر باطنيا وظاهريا.

2-وضع برامج للتوعية من خلال إعداد دراسات وندوات للتعريف بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وآثارها السلبية.

3-ضرورة التعريف بالعضو البشري الذي ترتكز عليه هذه الجريمة وذلك من خلال منحه تريفا واضحا بنصوص تشريعية لعدم افلات المجرمين من العقاب.

4-تحسين المستوى المعيشي واستئصال العوامل الداعمة من قبل الدولة وفي مقدمتها الفقر والبطالة والتي تعد العامل الأول لقيام هؤلاء الأشخاص ببيع أعضائهم.

5-فرض المراقبة من قبل الجهات المختصة على مواقع الانترنت من أجل مكافحة الاعلانات المتعلقة بالاتجار بالأعضاء البشرية.

6-على المشرع ان يتدارك ما غفل عنه، بفرض عقوبات على صاحب العضو الذي يقوم ببيع أعضائه للحد من انتشار هذه الظاهرة.

7-زيادة الاهتمام بضحايا الاتجار بالأعضاء البشرية والنص على تعويضات لهذه الفئة التي تم استغلالها لجبر الضرر وإعادة دمجهم في المجتمع.

8-تشجيع وتحفيز المواطنين على التبرع بالأعضاء بعد الوفاة وذلك بتفعيل دور الاعلام والتوعية على التبرع بالأعضاء البشرية مع جعل التبرع أولوية وطنية.

9-وضع احكام إجرائية صارمة على المؤسسات الصحية والمستشفيات والأطباء وهذا من اجل منع استقطاع الأعضاء الشرية وبيعها والمتاجرة بها.

10-ضرورة تدخل الدولة من اجل حاجيات المرضى الأعضاء البشرية وذلك ضمن استراتيجية هدفها الوقاية من نقص الأعضاء عن طريق التعاون المحلي او الدولي من اجل القضاء على هذه الظاهرة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

1- **القرآن الكريم**

2- **الدستور.**

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق لـ 30ديسمبر 2020 تتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82.

3- الاتفاقيات الدولية:

أ-برتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، دخل حيز النفاذ 2003/05/20 بتحفظ على المادة 02/15. صادقت عليه الجزائر في 09 نوفمبر2003

ب- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200الف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر1966، تاريخ بدء النفاذ،1976/03/23وفقا لأحكام المادة 49

ج-الإعلان العالمي لحقوق الانسان. وثيقة أممية رقم03 اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة. رقم 217ألف (د-4) المؤرخ 10/ديسمبر 1948.

4-القوانين:

أ-القانون رقم 05/85 مؤرخ في 16 فيفري 1985 الموافق لـ 26 جمادي الأول 1405 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

ب-القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437 الموافق لـ 06مارس 2016 تتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14.

ج-الأمر رقم 09-01 المتعلق بالإتجار بالأعضاء البشرية، المؤرخ 25 فيفري 2009 معدل ومتمم لأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، العدد 15 الصادرة في 2009

د- قانون 11/18 المتعلق بحماية الصحة وترقيته

5-الوثائق

أ- مبادئ منظمة الصحة العالمية التوجيهية بشأن زرع الخلايا والنسيج والأعضاء البشرية، منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، حسب مصادقة جمعية الصحة العالمية الثالثة والستين في ماي 2010 بقرار ج.ص.ع،63/22.

قائمة المراجع:

اولا: **باللغة العربية:**

أ-الكتب:

1-خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لنزع الأعضاء البشرية ومكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر2012.

2-رامي متولي القاضي، مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية في القانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، مصر،2011.

3-عبد الحافظ الهادي، مكافحة الاتجار بالأعضاء والأشخاص البشرية، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم، الرياض، المملكة العربية السعودية ،2005

4-عبد الحميد نبيه نسرين، نقل وبيع الأعضاء البشرية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، الطبعة 1، دار الوفاء لدنيا الطباعة، الإسكندرية ،2008

5-محمد الشناوي، إستراتيجية مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2000

6-محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجا، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008

7-هاني عيسوي السبكي، الإتجار بالبشر، دراسة وفقا للشريعة الإسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2014

8-هاني السبكي، عمليات الإتجار بالبشر، Humain Trafficking دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2010

9-علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، دراسة في عصبة الأمم المتحدة والجامعة العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الصحة العالمية وجمعية الهلال الأحمر الكبير، الطبعة الأولى إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2002

10-عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007

11-كرم غازي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة للنظام الدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن

12-محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها عربيا ودوليا، ط1، دار الشروق، القاهرة،2004

13-حسين عودة زعال، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001

14-عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون لنظرية العامة للحق د.ط. دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الجزائر،2010

15-جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2006

16أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2002

17-نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة تحليلية في نظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزئية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010

18-ياسين جبيري، الإتجار بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015

19-هيثم حامد مصاوره، نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003

20-سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005

21-محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008

22-خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية ومكافحة جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية في ضوء القانون لسنة 2010، ولاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012

23-عبد الرزاق فخري الحديثي، خالد حميدي الزغبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن

24-محمد حماد مرهج الهيتي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004

25-راميا محمد شاعر، الإتجار بالبشر، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012

26-طارق سعد، نقل الأعضاء البشرية من الأحياء، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة،2001

27-ماجد محمد لافي، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009

28-طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012

29- مروك نصر الدين، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، الكتاب الأول، الجزء الأول، دار هومة، 2003

30- أحمد حسام طه تمام، الحماية الجنائية لاستخدام الجينات الوراثية في الجسم البشري، دراسة مقارنة، درا النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005

31- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2011

ثانيا: الرسائل والأطروحات الجامعية:

أ-أطروحات الدكتوراه:

1- طالب خيرة، جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تحت اشراف أ. د رايس محمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، لسنة 2017_2018.

2- جبيري نجمة، الاتجار بالأعضاء البشرية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم، تحت اشراف جبالي وأعمر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معمري، تيزي وزو، الجزائر سنة 2019

3- أحمد محمد العمر، نقل وزراعة الأعضاء بين الإباحة والتجريم، دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،1997

ب-رسائل الماجيستير:

1- لخذاري عبد الحق، ضمانات حماية الحق في سلامة الجسم، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوصفي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، الإسلاميّة، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2008

2- زهراء بن سعادة، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2011/2010

3- برني النذير، الجرائم المرتبطة بعمليات زرع الأعضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون طبي، جامعة أبوبكر قايد، تلمسان، الجزائر2011-2012

4- سارة هلال الساعدي، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في القانون الإماراتي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أفريل 2018

ج-مذكرات الماستر:

1- بلغول فخر الدين، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تحت اشراف شريط كوثر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، لسنة 2020_2021

2- بونيف مراد، عايدي سعد الدين، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تحت إشراف حجاج مليكة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر 2021/2020

3- شرحرح منال، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، تحت إشراف بوضياف اسمهان، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2022/2021

4- كنزة غربي، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، تحت إشراف ابن زكي راضية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر 2015/2014

5- منى مالع، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية على ضوء القانون الوطني والاتفاقيات الدولية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، تحت إشراف مراد مناع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر،2018/2017

6- بلغول فخر الدين، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تحت إشراف أ.د شريط كوثر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر 2021/2020

د-المقالات العلمية:

1-فرقاق معمر، جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، العدد 01، جوان 2013

2-حمدي بوزينة أمينة، الحماية الجنائية للجسم البشري من جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من جريمة الإتجار بالأعضاء في ظل القانون رقم 01/09 لأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة عبد الحميد بن باديس، العدد 15 جامعة 2016

3-يوسف حسن يوسف، جريمة الرق والإتجار بالبشر وفق القوانين الدولية وطرف مكافحتها، الطبعة الاولي، في مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد07، العدد01(2021)، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة

4-بسمة مامن، آليات مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الدولي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، 2022، مجلد 05، العدد 01، جامعة خنشلة الجزائر

5- مبروك فاطمة، ذيب محمد، المواجهة التشريعية الدولية لمكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، 2022

6- بن خليفة إلهام، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، يناير 2013

7- اميلي كيلي، أزمة الإتجار بالأعضاء البشرية الدولية: حلول معالجة جذور القضية، تقرير صادر عن مجلة كلية الحقوق بجامعة بوسطن 2013

8- راحلي سعاد، ضوابط اقتطاع الأعضاء من جثث الموتى في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، دسان

9- زهدور أشواق، "المسؤولية الجزائية الناجمة عن الإتجار بالأعضاء البشرية وفق قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الحقيقة، العدد 26، جامعه مستغانم

10-بدر الدين خلاف، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 02، أكتوبر 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لعزور، خنشلة الجزائر

11-فتيحة محمد قوراري، "المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر دراسة في القانون الإماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد،40، 2009، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة

12-درياد مليكة، "الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 03، سبتمبر،2012، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1

13-بامون لقمان، جريمة انتزاع الأعضاء البشرية من شخص حي في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد19، جوان 2018، جامعة بسكرة (الجزائر)

14-آمنة محمدي بوزينة، الحماية الجنائية للجسم البشري من جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في ظل قانون 01/09، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 15، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، جانفي 2016

ه-البحوث الاكاديمية:

1- لويزة غماري، زرع الأعضاء البشرية بين الشروع والقانون، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة التاسعة عشر،2008-2011

2- معمر فرقاق، "جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري"، الأكاديمية الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد 10، جوان 2013

و-المداخلات في الملتقيات:

1-يعقر الطاهر، رحال سمير "التعاون الدولي في مكافحة جريمة لاتجار بالأعضاء البشرية، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الثاني حول الشريعة"، المركز الجامعي خمس مليانة، معهد العلوم القانونية والإدارية، المنعقد أيام 20-21-22 أفريل 2009.

ز-المؤتمرات الدولية:

1- مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (البند 2 من جدول أعمال المؤقت) الإتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم، 1-12 أكتوبر 2011، ورقة معلومات خلفي من إعداد الأمانة

ح-المواقع الالكترونية:

1- حقوق الإنسان متوفر على الرابط، https://ar.m.wiripedia.org بتاريخ الاطلاع 30-04-2023، ساعة الإطلاع،19.30

ط-الجرائد واليوميات:

أ-الجرائد

- 1- دراجي إبراهيم، "هل التشريعات السورية فعالة في مواجهة ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية"، جريدة الوطن السورية 2007/04/26

ثانيا-المراجع باللغة الاجنبية:

- la convention du conseil de l'Europe contre le Traffic d'organes humains.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

الفهرس	الصفحة
الشكر	
الاهداء	
مقدمة	أ-هـ
الفصل الأول: جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في ظل الاتفاقيات الدولية	
المبحث الأول: مدلول جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في ظل الاتفاقيات الدولية	08
المطلب الأول: محاولات تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	08
الفرع الأول: التعريف الفقهي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	08
الفرع الثاني: التعريف القانوني لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	09
المطلب الثاني: خصائص جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	14
الفرع الأول: خصائص جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	14
الفرع الثاني: تمييز الاتجار بالأعضاء البشرية عن غيرها من الجرائم	17
المطلب الثالث: أسباب انتشار جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وآثارها	20
الفرع الأول: أسباب انتشار الاتجار بالأعضاء البشرية	20
الفرع الثاني: آثار جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	22
المبحث الثاني: مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في ظل القانون الدولي	25
المطلب الأول: مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية على مستوى الأمم المتحدة	25
الفرع الأول: دور هيئة الأمم المتحدة في مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	26
الفرع الثاني: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية	27
الفرع الثالث: اتفاقية المجلس الأوروبي لحقوق الانسان والطب الحيوي (اتفاقية اوفييدو)	28
الفرع الرابع: البروتوكول الإضافي لاتفاقية "اوفييدو" بشأن زرع الأعضاء والانسجة من أصل بشري	29
المطلب الثاني: مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية على مستوى المنظمات الدولية	29
الفرع الأول: مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية على مستوى المنظمات الغير الحكومية	30
الفرع الثاني: مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية على مستوى منظمة الصحة العالمية	32
الفرع الثالث: مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية على مستوى الإعلانات	35
المطلب الثالث: مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في ظل التعاون الإقليمي	38
الفرع الأول: التعاون العربي لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	38
الفرع الثاني: التعاون بين الدول الإسلامية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	40

الفرع الثالث: التعاون الأوروبي في مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	41
خلاصة الفصل	42
الفصل الثاني: المعالجة التشريعية لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في ظل التشريع الجزائري	
المبحث الأول: اركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	46
المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	46
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من خلال الدستور	46
الفرع الثاني: الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من خلال قانون العقوبات	48
الفرع الثالث: الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من خلال قانون الصحة وترقيتها	48
المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	51
الفرع الأول: محل جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	51
الفرع الثاني: السلوك الاجرامي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	53
الفرع الثالث: النتيجة الاجرامية في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	61
الفرع الرابع: العلاقة السببية في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	62
المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	62
الفرع الأول: القصد الجنائي العام	63
الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص	64
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري	65
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي الناجمة عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية قبل وبعد تعديل قانون العقوبات	65
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي الناجمة عن الاتجار بالأعضاء البشرية قبل تعديل قانون العقوبات لسنة 2009	65
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي الناجمة عن الاتجار بالأعضاء البشرية وفق تعديل قانون العقوبات لسنة 2009	67
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الناجمة عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	72
الفرع الأول: شروط اسناد المسؤولية للشخص المعنوي	72
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي من جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	73
المطلب الثالث: الظروف المشددة والاعذار المخففة لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	74
الفرع الأول: عقوبة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في صورتها المشددة	75
الفرع الثاني: الأعذار المخففة والمعفية من العقاب من جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	78

خلاصة الفصل	80
الخاتمة	82
قائمة المصادر والمراجع	86
فهرس المحتويات	94